بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورونا - كوفيد 19

اللجنة الوزارية للفتوى

البيان رقم 01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ويقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

بناء على التطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا، ونظرا للآثار الوخيمة التي ألحقها بكثير من الدول، ونظرا لتزايد الإصابات والوَفَيات، لم تسلم منها دول عظمى ذاتُ منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه وباء ثم جائحة.

فقد اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى، لدراسة ما يترتب شرعا على هذه النازلة التي تهدِّدُ حياةَ الجزائريين والبشرية كلها، وقد خلصت اللجنة إلى يلي:

1. يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسمًا لزيادة انتشار الفيروس، أخذا بقول النبي ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله ﷺ أيضا: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.

2. يلزم شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتَّخذَة والمتعلِّقة بارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام، كالملاعب، والمساحات التجارية، وسائر الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

3. ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديا للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

4. يتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضُه أن يتجنب الاختلاطَ بالآخرين، وأن يتَّصل فورًا بالمصالح الصحية.

5. يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها، كالإنفلونزا ونزلات البرد، ارتيادُ الأماكن العامة وخاصة المساجد، منعًا للإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

وحيث إن المساجدَ ليست بمنأًى عن الأخطارِ المحدقة لهذا الفيروس، وحرصا على أن لا تكون وسطًا لانتقال المرض وانتشاره، فإنَّه يجبُ اتخاذُ الإجراءات الآتية:

1. يتعين على الأطفالِ والنساءِ وكبارِ السن والمرضَى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

2. لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، إلى أن يرفعَ الله هذا البلاء.

3. يُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه. ولو لم يكن مريضا. أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة والجمعةِ إن شاء الله.

4. يَحرمُ على من شكَّ في إصابتِه بهذا المرض أو ظهرتْ عليه أعراضُه أو مثلها كالأنفلونزا ونزلات البرد الحضورُ إلى المساجد والاختلاط بالناس.

5. تُغلَقُ مصلياتُ النساءِ والمكتباتُ المسجديةُ.

6. يتعين على الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التّطويلِ فيها، والقيامُ لها بعد الأذان مباشرةً، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها.

7. تُوقَفُ جميعُ النشاطاتِ المسجديةِ كدرسِ الجمعةِ، والدُّروسِ الأسبوعيةِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها.

8. يجب على الأئمة تخفيفُ الجمعةِ، بحيثُ لا تَتجاوزُ الخطبةُ والصلاةُ مجتمعتين 10 دقائق، حتَّى لا يخاطِرُوا بأرواحِ المصلّين وصِحّتِهم.

9 . يُتجَنَّب استعمالُ أواني الشُّرب المشتركة، ويمنعُ إحضارُ الأطعمةِ كصدقةٍ إلى المساجدِ، سواءٌ في يومِ الجمعةِ أو في غيرِه من الأيام.

10 . يلزمُ شرعًا تكثيفُ إجراءاتِ التطهيرِ والنظافةِ والتهويةِ في المساجد.

11 . يُدعَى المواطنون وخاصَّةً المحسنين إلى التَّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ للمساجدِ وغيرِها، باعتبارِ ذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

12.ينبغي تجنبُ الصَّلاةِ في الفضاءاتِ العامة، كمحطَّاتِ المسافرينَ، والمساحاتِ التجاريةِ وغيرِهَا.

13 . يبقَى اجتماعُ اللجنةِ الوزاريةِ للفتوَى مفتوحًا، للمتابعةِ وإصدارِ الفتاوَى التي تَتناسَبُ مع تطوُّرِ الوضع.

هذا، وإن اللجنةَ تُذكِّرُ المواطنينَ والمواطناتِ بأنَّنَا في حالةٍ استثنائيةٍ صعبةٍ تَقتضِي منَ الجميعِ التَّجنُّدَ التامَّ والمرابطةَ على ثَغرِ الأمنِ الصِّحِّيّ في بلادِنا، والاندماجَ في المنظومةِ الوطنيةِ والعالميةِ لمواجهةِ هذا الدَّاءِ والبَلاءِ.

كما تذكر بقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾، كي نُخبِتَ بَينَ يَدي الله عز وجل، ونحسنَ التَّوكُّلَ عليه، ونُظهِرَ الافتقارَ إليه، ونلجأَ إليْهِ بالدُّعاءِ والاستغفارِ والإنابةِ، ونَتنافَسَ في إسداءِ المعروفِ، وفعلِ الخيراتِ والمبرَّاتِ، والتَّحلِّي بكل ما يَستجْلِب استجابةَ الدعاء.

البيان رقم 02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية الفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ. 15 مارس 2020هـ، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد.

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا.

وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء، وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح.

ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.

بالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص.

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات

فإن لجنةَ الفتوى تُقرِّرُ أنه صَار من اللازم شرعًا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفعَ اللهُ عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة.

وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمرُ بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بيَّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعةَ مقصدٌ تكميليٌّ، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري، ولا يعتبر تكميلي إذا تعارض مع ضروري.

هذا، ولابد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة، والاستغفار، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وفعل الخيرات والمبرَّات.

البيان رقم 03

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فتبعا للتطورات المتسارعة لجائحة فيروس كرونا، واستمرارا في عمل اللجنة الوزارية للفتوى، ومتابعةً منها لمستجدات الوضع، فقد اجتمعت اللجنة اليوم الأحد 27 رجب 1441هـ الموافق 22 مارس 2020م، واتصلت بعدد من المشايخ والعلماء والأستاذة الجامعيين في مختلف أرجاء الجزائر. وبعد مناقشة عدد من القضايا انتهت إلى ما يأتي:

أولا . بناءً على ما قرّره أهل المعرفة والاختصاص من أن هذا الوباء سريع الانتشار، وأنّ الاجتماع والاختلاط بين الناس سبب مباشر قوي في انتقال العدوى وتفشيها، وبناء على ما تقرُّه الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على النفس، وسد الطرق المؤدية إلى هلاكها، فإنه يجب شرعا على المواطنين اجتنابُ كل التجمعات العامة والخاصة، مثل الأعراس، والجنائز والمآتم، والزيارات العائلية، وعيادة المرضى، وغيرها مما هو سبب في انتشار الوباء. عملا بالنصوص الشرعية، كقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله ﷺ: «...وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ». وغيرها من النُّصوص والقواعد الشرعية القاضية بمنع كل تصرف وتجمع ينشأ عنه الضرر.

ونَهيبُ بالمواطنين أن يلتزموا التزاما كاملا بكل الإجراءات الاحترازية والوقائية التي أقرتها الجهات الرسمية المختصة وعدم مخالفتها. هذه الإجراءات التي تتماشى ومقاصد الشرع المطهر، وقواعده في حفظ النفوس والاحتياط لها من الأضرار.

ثانيا. إن اجتماع الأسرة على الصلوات الخمس في البيت، منحة في وقت المحنة، لما يناله أهل البيت من وجوه الأجر والبر، ومن ذلك:

. اجتماع أهل البيت على الطاعة.

. التضرع إلى الله بالدعاء.

ثالثا . إن الاحتكار حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»، أي آثم. فكل من احتكر طعاما أو دواء أو أيَّ مادة يحتاجها الناس فقد استوجب اللعنةَ ومحقَ البركةِ، لقوله ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». أي مطرود من رحمة الله.

وإننا إذ نثمن الهبةَ التضامنيةَ التي أبداها تجارُنا، فإننا نأسفُ لتصرف البعض الآخر منهم الذين استغلوا الظروف الحرجة، فرفعوا الأسعار، وضيَّقوا على الناس أقواتهم، وغشُّوا في السلع، رغم الوعيد الوارد عن النبي ﷺ، الذي قال: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقال أيضا: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي هذه الظروف الحَرِجةِ ندعو كافة المواطنين والمواطنات إلى مزيد من التكافل والتضامن، ونحيّي جهود الدولة في توفير السلع ومنع الاحتكار، كما نحيي التجارَ الذين راقبوا الله في تجارتهم، وأسهموا في استقرار الأسعار، وبثِّ الطمأنينة في نفوس المواطنين، فاستحقوا ثناء النبي ﷺ فيهم بقوله: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**».

وحرصا على استمرار الجهود ومضاعفتها في مواجهة هذا الوباء، فإن أعضاءَ لجنةِ الفتوى:

. يثمّنُونَ الجهود العظيمة للأسرة الصحية والطبية، ونقول لهم: إن الله الذي جعل الحياة أعظم موهوب، جعلكم مرابطين على ثغر إبقائها واستدامتها، وإن الله الذي جعل أجر من أحيا نفسا كمن أحيا الناس جميعا شرفكم بهذا المقام، وإن سهركم وتعبكم بعين خالقكم أولا، ودولتكم ثانيا، ومجتمعكم الذي يتابع بإكبار وإجلال ما تبذلونه في هذه الأيام الصعبة من تضحيات جسام تفوق طاقة الإنسان، يحدوكم أمل إنقاذ حياة، ورجاء حماية مجتمعكم من إن يستفحل فيه الوباء، فهنيئا لكم هذا الشرف وهذا الجهاد، الذي يستنزل رضوان الله ورحمته.

. ويَشدُّون على عَضُدِ مختلف أجهزة الأمن و الحماية المدنية الذين يسهرون

على أمن المواطنين في هذا الظرف الصعب، يحدوهم قول سيدنا رسول الله ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد وعد الله بأنه لا يضيع أجر المحسنين.

. ويباركون جهود الأسرة الإعلامية، فرسان الكلمة والقلم والصورة، الذين اتخذوا الصدق والأمانة منهجا، على ما يبذلونه في سبيل تنوير الرأي العام وطمأنته، وتحسيسه بما يقع عليه من واجب الالتزام بالإجراءات اللازمة في مثل هذه الظروف، وقد جعلوا شعارهم ((وَعْيُنَا يَحْمِينَا))، فهنيئا لهم جهادُ الكلمة وبشارةُ النبي ﷺ حين قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

. ونحَيّي المجتمع المدني برمته، كل حسب موقعه وواقعه، ونقدِّر هذه الهبة التضامنية التي لا تستغرب من الجزائريين، فهنيئا للجميع هذا الشعورُ الوطني، والتوفيقُ إلى أداء الواجب الذي يقتضيه الوقت، رائدُهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

وإننا نرفع أَكُفَّ الضَّراعةِ إلى الله تعالى أن يرفع هذا الداء، ويزيل هذا الوباء، ويتجلى على جميع خلقه بواسع فضله ورحمته ولطفه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 04
حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اتفق جمهور العلماء على أن غَسلِ الميت من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، لأمرِ النبي ﷺ بذلك.

ما يفعل بالميت عند تعذر غسله

قد يَتعذَّر غسل الميت لأسباب تمنع ذلك، ومنها:

.أن يحترق حتى يصير رمادا.

.أن يحترق جسد الميت، ويؤدي غسله إلى تفسخه.

.أن يكون مصابا بمرض مُعدٍ كالجذام والطاعون وغيرها، ويُخشى مع ذلك انتقال المرض إلى مُغسِّله.

وفي هذه الحالة ذهب جماهير الفقهاء إلى ترك الغسل مع الدَّلكِ، والاكتفاء بصب الماء، فإن تعذَّر ذلك أيضا انتقل إلى الطهارة البدَليةِ وهي التيمم.

وهذا هو المقرر في المذهب المالكي، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل (1 /410): ((«وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ». الصَّبُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ تَقَطُّعٍ أَوْ تَزَلُّعٍ «مَاءٌ» مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ، «كَمَجْدُورٍ» [أي المريض بالجدري] وَنَحْوِهِ، فَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ «إنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ» أَوْ تَقَطُّعُهُ... وإنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ خِيفَ مَا ذُكِرَ يُمِّمَ)).

وقد سُئِلَ الإمامُ مالكٌ في المدوَّنةِ (1/261): ((عن الذي تُصِيبُهُ القُرُوحُ فيَمُوتُ، وقد غَمَرَت القُرُوحُ جَسَدَهُ، وهم يَخافُونَ غَسْلَهُ أنْ يَتَزَلَّعَ. قال: يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم)).

وذهب بعضُ المعاصرين أنَّه إذا قرَّرَ المختصون من أهل الطب خطورَة الغسل والتيمم على من باشره، فإنه يُصَلَّى عليه من غير غُسلٍ ولا تَيمُّمٍ، وهو ما ذهب إليه ابن حَبيبٍ من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

ولا يصار إلى هذا الرأي إلا بعد تعذُّرِ كل الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم.

وبما أن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أخذت على عاتقها التكفل بغسل الموتى المصابين بمرض كورونا، وتكفينهم ودفنهم، ووضعت جملةً من الإجراءات الوقائية الصارمة، فإنه يجب شرعا احترام هذه الإجراءات والالتزام بها حفاظا على الأنفس، ومنها على الخصوص:

. وضع الجثة في تابوت مغلق أو في غطاء محكم قبل أية عملية نقل.

. تعيين فرد أو اثنين فقط من عائلة الميت لحضور مراسيم الجنازة.

. عد السماح لأهل الميت برؤيته إلا بعد تجهيزه، مع منع لمسه.

. استرجاع وتجميع الأغراض التي يكون قد استعملها الميت قبل موته (الفراش والألبسة...)، ووضعها في كيس بغرض حرقها.

. تنظيف الغرف وملحقاتها التي يُشَكُّ في تعرضها للعدوى.

. تنظيف وتعقيم أغراض الميت التي استعملها مثل الأواني وغيرها.

. تُحرَق جميع الأفرشة التي تلطخت بإفرازات جسم الميت.

. يجب على الأشخاص المكلَّفِين بنقل الجثث أن يرتدوا قفازات خاصة.

. يجب إنزال الجثة بشكل بطيء داخل القبر.

. تُسترجَع القفازات التي تم استعمالها خلال عملية الدفن للتخلص منها.

. يجب على الأشخاص الذين شاركوا في عملية نقل ودفن الجثة أن يغسلوا أيديهم جيدا.

. يجب الحفاظ على مسافة الأمان بنحو متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت.

. يُمنَع على الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسم الجنازة.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل موتانا في عداد الشُّهداء، وأن يرزقَنا وأهلهم الصبر والسلوان، كما نسأله سبحانه بمَنِّه وفضلِهِ ورحمته أن يعجل برفع هذا الوباء عن عباده.

البيان رقم 05
صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية اليوم الإثنين 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020هـ، وتم التَّواصُلُ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

لا يخفى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فإن حصل عذر للمصلّي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم، لقوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... ﴾.

وإذا عجز المكلَّف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإن حكم صلاتهم يكون كما يأتي:

1 . من تمكَّنَ من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تَيمُّمٍ، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك.

2 . من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية.

3 . تشرعُ رخصةُ الجمعِ بين صلاتي الظهروالعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، لمن أمكنه ذلك.

4 . إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة العمل، فمن تعذر السجود . مثلا لا حصرا . اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.

5. من عجز عن إزالة النجاسة، جازله أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز.

ونسأل الله تعالى أن يُعجِّلَ بالفَرَجِ، ويرفعَ عن عباده هذا البلاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 06

حكم الإشاعة، وخصوصا في وقت الأزمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الأربعاء 7 شعبان 1441هـ الموافق 1 أفريل 2020م، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الإشاعة هي نشر الأخبار والمعلومات وتبادلها، دون تثبت واستناد إلى المصادر الموثوقة.

ويتفق الجميع على أضرارها التي تلحق الفرد والمجتمع، ومن ذلك إثارة القلق والاضطراب الإرجاف والخوف بين الآمنين، والتَّلاعب بالصحة النفسية للمواطنين، وإضعاف الثقة بالنفس، والتشكيك في جهود ومقدرات الأمة، والتأثير على منظومة القيم والأخلاق، وغير ذلك من الآثار التي تسبب الفتنة

في المجتمع، والله تعالى يقول: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، ويقول سبحانه: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾.

وإذا كان الواجب على كل المواطنين التعامل مع الإشاعة بكل ما ينبغي من الحيطة والحذر في الأيام العادية، فإن التعامل معها في هذه الأيام الحرجة ينبغي أن يكون أكثر حيطة وحذرا وصرامة. وعليه فإن لجنة الفتوى تذكّر بما يأتي:

1 . يحرم صناعة الإشاعات ونشرها وتداولها، لما في ذلك من الكذب الذي يعد من كبائر الإثم والمعاصي، قال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقال ﷺ أيضا: «وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، وهي من الإرجاف الذي حذر منه الله تعالى بقوله: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿60﴾ مَّلْعُونِينَ ﴾.

2 . يجب أن تؤخذ المعلومات من مصادرها المؤكَّدَة، ولا يجوز أخذها من المصادر المشبوهة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾.

3 . لا يجوز نقل المعلومة إلا بعد التأكد من صحة صدورها من جهة مختصة موثوقة، حرصا على عدم المساهمة في انتشار الإشاعة، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾.

4 . يجب العمل على إشاعة معاني حسن الظن بين أفراد المجتمع، وطَمأنَةِ المواطنين، وتقويةِ عزيمةِ أعوان الدَّولةِ، وتعزيزِ الروح المعنوية للأمَّةِ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾.

5 . إن من أوجب واجبات الوقت على من ليس من أهل الاختصاص في ميدان ما هو أن يسكت ويكف شرَّه وأذَاهُ، بل هو من أكبر ما يتصدق به على المجتمع في هذا الظرف، وقَد قال ﷺ لمن سأله عن

النجاة: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». وقال ﷺ أيضا: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ».

نسأل الله تعالى أن يلطفَ بالبلادِ والعبادِ، وأن يرفع عنا هذا الوباء وعن البشرية جميعا، وأن يلهمها الرشد والسداد والتوفيق لاجتياز هذه المحنة، وأن يبدلنا بها منحة من عنده. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 07

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد ألمَّت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح، وتضييق أسباب الزرق، بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة...

وتماشيا مع هذا الظرف، فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية اليوم الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 2 مارس 2020هـ، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلُها، لما ثبت عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ

رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي التي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية.

هذا، وإن لجنة الفتوى تهيب بأرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

نسال الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء، وأن يُحَلِّيَ الجميعَ بقِيَم الصبر والتعاون والتضامن، خاصة ونحن في شهر شعبان الذي تُرْفَع فيه الأعمال إلى الله تعالى، ويُجزَلُ فيه الثواب، ويُستَقْبَلُ به شهر رمضان الفضيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

البيان رقم 08

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

ففي ظل شهر شعبان الذي نستعد فيه لاستقبال نفحات رمضان المبارك، والذي خصَّه الله عزَّ وجلَّ بفضيلة رفْع أعمال العباد فيه، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسولَ الله، لم أرَك تصوم شهرًا مِن الشهور ما تصومُ مِن شعبان؟ قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يُغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وخصه بلَيلة يغفر فيها بفضله وكرمه لعباده، لما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

وللظَّفرِ بعفو الله عز وجل ومغفرته ورضاه في هذه الأيام المباركة، فإنه ينبغي:

أولا . الابتعاد عن كل مشاحنة مع الغير لأنها تفسد القلب، وتثير الخصومة، وتقطع الأرحام، وضرورة توقّي أسبابها، وألا يكون المؤمن إمّعة قابلا لأن يُشحن بالمغالطات وكل طاقة سلبية سوداوية، وما يتولد عن ذلك من إضعاف للروح الجماعية ووهن لقوّتها، وإثارة للفتن، ونبينا الكريم ﷺ دعا إلى التآخي وحذّر من الشحناء التي تؤدي إلى التقاطع والتدابر، قال ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، ورغّب ﷺ في إصلاح القلوب وسلامة الصدور، بما ينفع يوم لا ينفع مال ولا بنون مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.

ومن الشحناء:

1 . إثارة القلق والاضطراب ببث الإشاعات الزائفة وتداولها مما يضرب القيم والأخلاق، قال الله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾. وقال النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

2 . احتكار ما يحتاج إليه الناس من السلع، ورفع أسعارها، وخلق الندرة بما يضيّق واسعا، وهو من الكبائر التي تستوجب لعنة الله، قال النبي ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

ثانيا . الحرص على التحلي بخلق الأنبياء، واقتفاء دأبَ الأتقياء في التآخي والتكافل والتضامن وقت الحاجة، خاصة في هذه الأيام العصيبة التي يمربها الناس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، وقال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ثالثا . التحلي بالحكمة في التعامل مع الأهل داخل الأسرة، وتجنب الخلافات خاصة في هذه الظروف الصعبة، واستحضار معاني السكينة مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾.

رابعا . التمسك بالوحدة الدينية التي تجمع الكلمة، وترسّخ دعائم الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وتقوّي أواصر

الترابط والتلاحم والتراحم بينهم، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

كما نذكّر بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، لنخبت بين يديه عز وجل، ونلج أ إليه بالدعاء والاستغفار والإنابة، ونتحلى بما يستجلب استجابة دعائنا، ويرفع أعمالنا على الوجه الذي يرضي ربنا.

البيان رقم 09

التأكيد على إجراءات الحجر الصحي، وأخلاقة الهَبَّةِ التضامنية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية اليوم الأربعاء 14 شعبان 1441هـ الموافق 8 أفريل 2020هـ، وتم التَّواصُلُ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا . تؤكد لجنة الفتوى على تثمين الإجراءات الاحتياطية التي تضمن القيام بالواجب الكفائي لغسل الموتى الشهداء المصابين بمرض كورونا، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، في ظروف وقائية صارمة تحفظ الصحة العمومية، وعليه فإنَّهُ من الواجب شرعا احترامُ هذهِ الإجراءاتِ والالتزامُ بها، والإسهامُ في تطبيقها بالتحلي بالانضباط والنظام، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ

وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

ثانيا . إن الحجر الصحي الكلي أو الجزئي الذي أقرته أجهزة الدولة يندرج ضمن أحكام النظام العام، اقتضته هذه المرحلة الاستثنائية الصعبة التي يمر بها وطننا على غرار دول العالم، ويهدف إلى محاصرة تفشي هذا الفيروس ومواجهة الوباء، حماية لأرواح المواطنين والمواطنات، ومن ثم فإنه يعتبر من الحدود التي يجب الالتزام بها ويحرم تعديها، يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۖ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝﴾. وإن لجنة الفتوى تدعو الجميع إلى:

1 . التَّحلِّي بالوعيِ والانضباطِ، والامتثالُ لتوجيهاتِ الحجر الصحي والأوامر المتعلقة بذلك، باعتبارها حكما شرعيا دينيا، ومن ذلك وجوب التزام مواعيد الحجر الصحي، جاء في موطأ الإمام مالك أن سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ((مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ)).

2 . تأجيل الأفراح والولائم والمناسبات العائلية إلى أن يُرفَعَ هذا الوباء، سدا للذريعة المؤدية إلى هلاك النفس، التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.

3 . تجنب كل التجمعات مهما كان نوعها، ومنها الاحتكاك في الأسواق والمحلات التجارية، والتقارب بين الناس في الشوارع والأماكن العامة، لمحاصرة الوباء والحد من انتشاره.

4 . مساعدة أعوان الدولة على تطبيق إجراءات الحجر الصحي، بالانضباط والالتزام التام بالإجراءات الوقائية المتخذة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

5 . الاجتهاد قدر المستطاع في توجيه النصيحة والتوجيه للذين لم يستجيبوا لإجراءات الحجر الصحي، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

ثالثا . تحث اللجنة على مواصلة الهبة التضامنية، لقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾، وتدعو إلى التحلي فيها بالآداب والأخلاق الإسلامية، ومنها:

1 . الإخلاص لله تعالى القائل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾.

2 . تقديم الأفضل والأحسن والأطيب، قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

3 . احترام كرامة المحتاجين، ومراعاة شعور المعوزين في تقديم الصدقات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

4 . الابتعاد عن الجشع والأنانية في اقتناء الحاجات، وعدم التَّعدي في أخذ الهبات والمساعدات، قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

نسأل الله تعالى أن يتجلَّى على عباده بفضله ولطفه ورحمته، وأن يرفع عنا هذه الجائحة والوباء، وأن يتقبل الموتى في عداد الشهداء، وأن يشفي المرضى، وأن يعافي الأصحاء، كما نسأله تعالى أن يُجَازِيَ الرعاة على حرصهم وتفانيهم في خدمة الرعية وتسخيرهم لكل الإمكانات البشرية والمادية، وأن يكرم كل العاملين في الميدان بثواب المرابطين والمجاهدين في سبيل الله والوطن. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 10

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية يوم الاثنين19 شعبان 1441هـ الموافق 13 أفريل 2020م، وتمّ التَّواصُلُ مع بقيَّةِ الأعضاءِ عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا . إن المصاب بمرض مُعدٍ، مثل مرض «كوفيد 19» لا يجوز له ولا لمعارفه وأقربائه شرعا إخفاء إصابته بالمرض، ويجب التصريح بذلك للجهات المختصة، والامتثال للحجر الصحي وأسباب العلاج، وعليه فإن من تكتّم على مرضه وتسبب في نقله إلى غيره فهو آثم شرعا، ومن علم بإصابة هذا المريض وتكتم عليه فهو مشارك له في الإثم.

وذلك أن شريعة الله جاءت رحمة للعالمين, ومن مقاصدها الكبرى المحافظة على النفس من كل ما يسبب لها ضررا،

وقد قال النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [موطأ الإمام مالك].

وتدعو اللجنة إلى ضرورة التعاون مع الجهات المختصة في الدولة لنشر الوعي بين أفراد المجتمع جميعا في شفافية تامة، من أجل نشر ثقافة تبليغ المصالح المختصة عن هذا المرض الخطير المعدي من طرف المصاب أو معارفه، سعيا إلى مواجهة هذا الوباء والقضاء عليه، عملا بواجب النصح بين أفراد المجتمع، لقول رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[البخاري ومسلم].

ثانيا . يتعين على أصحاب الوظائف والمهن والنشاطات والصناعات والتِّجارات وغير ذلك، مما تتوقف عليه ضرورات المواطنين وحاجاتهم أن يلتزموا بنشاطاتهم وأعمالهم، وفق التنظيم الجاري العمل به، مع أخذ كل التدابير الوقائية لحماية أنفسهم وغيرهم. ولئن كان ذلك من فروض الكفاية في حق المجتمع، فإنه يعتبر في حقهم من الواجبات العينية التي يستحق فاعلها الأجر والثواب، ويستحق تاركها اللوم والعقاب، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، وللقواعد الشرعية التي تقرر بأن ((مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فهوَ وَاجِبٌ)).

ثالثا . تدعو لجنة الفتوى الرأي العام في الجزائر إلى مواساة عائلات الموتى وأسرهم في مصابهم، وتحسب الموتى بسبب وباء كورونا «شهداء»، تأسيا بسنة النبي ﷺ الذي قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[البخاري ومسلم]، والذي قال أيضا: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[مسلم].

وتذكر اللجنة أن أجر الشهيد يصل -بفضل الله- إلى من التزم بالحجر الصحي حماية لنفسه ولغيره، ولو بقي حيا معافى، لقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ

الشَّهِيد»[مسند الإمام أحمد].

رابعا . في ظل هذه الظروف التي يطبعها الحجر الصحي، حيث أتيح فيها للأسرة فرصة الاجتماع واللقاء، تدعو لجنة الفتوى الأسرة الجزائرية إلى الاستفادة من هذا الظرف، ليكون فرصة للصلاة جماعة وللذكر والدعاء وتلاوة القرآن، ومختلف النشاطات العائلية التي تعود على أفرادها بالفائدة والرقي المعنوي والمادي، كما تدعو لجنة الفتوى إلى استحضار معاني السماحة والعفو وسعة الصدر، وتجنب أسباب الخلاف بين أفراد الأسرة، وليكن شعار كل فرد من أفرادها، قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[صحيح ابن حبان].

خامسا . إنّ شهر رمضان فرصة للتقرب إلى الله تعالى بشتى الطاعات والمبرات والخيرات، كالصلاة والصوم، وهو ميدان فسيح لبذل الخير وإسداء المعروف، وتقديم المساعدات للمعوزين. ولئن جرت العادة في السنوات الماضية بتنظيم موائد رمضان التي يستفيد منها المعوزون، وتضفي جوا روحيا إيمانيا وترسم لوحة تكافلية جميلة للمجتمع، فإن الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، قد تحول هذه السنة دون تنظيم تلك الموائد الرمضانية، ولكن هذه الظروف لا ينبغي أن تحول دون الاستمرار في صنائع المعروف، ومواصلة التكافل، فالله تعالى يقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، ويقول أيضا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.

وتدعو لجنة الفتوى المواطنين والمواطنات إلى تكييف نشاطاتهم الخيرية والتكافلية بما يتناسب مع الظروف، ويجلب المصلحة ويدفع المفسدة، وتدعوهم إلى مواصلة إعانة الأسر المحتاجة، إما في شكل مساعدات عينية أو صلات مالية، كما تحث اللجنة على الاندماج في الجهد الوطني المتعدد الأطراف والجوانب، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾، وقوله

ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[سنن الترمذي].

البيان رقم 11

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية يوم الإثنين 26 شعبان 1441هـ الموافق 20 أفريل 2020م، بحضور ممثِّل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات البروفيسور «جمال فورار» رئيس اللجنة الوطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، لأخذ الخبرة الطبية، وذلك بعدَ التَّواصُل والتشاور مع بقيَّةِ أعضائها عن طريق وسائل التواصل المُتاحةِ، انتهت اللجنةُ إلى البيان الآتي:

إن الصيامَ ركنٌ من أركان الإسلام، وهو واجب على من توفرت فيه شروطه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾،

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، ومنها «صَوْمِ رَمَضَانَ».

وسيحِلُّ علينا شهر رمضان الفضيل هذه السنة على وقع جائحة كورونا التي انتشرت بقوة في ربوع المعمورة، واقتضت خطورته إجراءات الحجر الصحي.

وفي هذا الوضع الاستثنائي، ونظرا للأسئلة المطروحة، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الصيام وصلاة التراويح، فإن لجنة الفتوى تقرر ما يأتي:

أولا . إن البحوث الطبيّة تبيّنُ أنه لا توجد علاقة بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يجوز الإقدام على ترك هذا الركن العظيم، ويبقى الصيام واجبا على المكلفين القادرين على الصيام، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.

ولا يجوز الفطر إلاَّ لأَصحاب الأعذار الشرعية، وهم:

1 . العاجزون عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة المانعة منه، فهؤلاء يسقط الصوم عنهم، وتترتب عليهم الفدية، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

2 . المريض الذي يُسبِّبُ له الصومُ مشقةً معتبرةً غيرَ مُعتادة، تُعرَفُ بالتجربة أو بالخبرة الطبية، ويدخل في ذلك المرضى المصابون بفيروس كورونا، والمرضى المضطرون إلى تناول الدواء في فترات من النهار، والحامل والمرضع عند العجز أو الخوف على الجنين والرضيع. وقد يكون الفطر واجبا في حق المريض إذا سبَّبَ الصوم ضررا معتبرا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

3 . المسافر إذا توفرت فيه الشروط المبيحة للفطر المبيَّنةُ في المصادر الفقهية، ويجب على المريضِ والمسافر القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

4 . الحائض والنفساء، فلا يجوز لهما الصوم ولا يصح منهما، قال النبي ﷺ: «إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، ويجب القضاء عليهما لما روته أم المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ [أَي الحيضُ]، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

ثانيا . لا يجوز لأصحابِ الأعمالِ الشاقة والمهنِ المرهقة الإفطارُ، ومنهم أفرادُ الأسرة الطبية كالأطباء والممرضين وأفراد الحماية المدنية وغيرهم من المرابطين في مواجهة فيروس كورونا، إلاَّ إذا توفرت الشروط الآتية:

1 . أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر.

2 . أن يُبيِّتُوا نيةَ الصومِ ويصبحُوا صائمين، ليحصل لهم أجر الصوم وفضله، فمن لم يضطر فإنه يتم صومه، ومن اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، ويجب عليه القضاء.

وقد نصَّ الفقهاءُ أنَّه لا خلاف في جواز جمع الزَّرْع والحصاد، وإن أدَّى إلى الفطر مع القضاء، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال، فإذا كان ذلك في حفظ المال، فهو في حفظ النفس أولى.

وقد بشَّر النبي ﷺ أصحاب الأعذار بأنه يكتب لهم أجر ما تعذر عليهم فعله،

حيث قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

ثالثا . بناء على الأحكام الفقهية المتعلّقةِ بوباء كورونا، وعلى البيان الثاني لِلَجنة الفتوى، الذي جاء فيه أنه ((**صَار من اللازم شرعًا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلقِ المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن... إلى أن يرفعَ اللهُ عنا هذا البلاء**))، فإنَّ الأمرَ يشملُ صلاةَ التراويحِ من باب أولى، فهي سنة أَقَامَهَا سيّدُنا رَسُولُ اللهِ ﷺ جماعةً ليلتين أو ثلاثا، ثم امتنع عن الخروج حين كثر الناس، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، ثم صلاها في بيته، وفعل ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم في حياته عليه الصلاة والسلام، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. ولا يَخفَى ما في ذلك من السَّعة والتَّيسير، وخصوصا في هذه الظروف.

وامتثالا لقول المصطفى ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فإننا ندعو إلى إقامةِ صلاةِ الجماعة والتراويح في البيوت بين أفراد الأسرة الواحدة، في حدود الإمكان والمستطاع، وقد قال النبي ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

وينبغي الالتزام بالتوجيهات الصحية، واحترام المسافة بين الأفراد، ولا مانع من القراءة في المصحف، فقد ثَبتَ «**أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي المُصْحَفِ**». وهي فرصة لنجعل من بيوتنا بيوتا راكعة ساجدة داعية مُخبِتَةً في أجواء الإيمان والخشوع التي يطبعها ذكر الله وقراءة القرآن، وحسن الظن بالله في قبول الأعمال وحسن الثواب.

ولا يرى أعضاء اللجنة أي ضرورة ولا حاجة لإقامة صلاة التراويح بواسطة مكبرات الصوت في المساجد، أو عن طريق البث المباشر بوسائل الاتصال المختلفة، مراعاة لما ذهب إليه كثير من الفقهاء من اشتراط الاتصال بين المأموم والإمام، ولعدم تحقق الحكمة من الجماعة وهي اجتماع المصلين، مع ما في ذلك من ذريعة اختلاط الأصوات، والتقليل من هيبة شعيرة صلاة الجماعة.

رابعا.تُذَكِّرُ اللجنةُ بالاستعداد الروحي والنفسي والإيماني والاجتماعي لاستقبال شهر رمضان الفضيل، وتحثُّ على تعزيز إرادة فعل الخير التي تُميِّز مجتمعنا، وعلى مضاعفة الجهود والمبادرات الخيِّرَة التي عرفتها الهبة التضامنية المتزامنة مع أزمة جائحة كورونا، كما تدعو إلى التفاعل الإيجابي مع الجهد الوطني في هذا الشهر الكريم الذي يتضاعف فيه الأجر والثواب، ويتجلى اللهُ فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، اقتداء بالهدي النبوي الشريف، فقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

اللهم بلِّغْنا رمضان، ووفقنا لصيامه وقيامه إيمانا واحتسابا، وأعِنَّا على ذكرِكَ وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا من الذين يتلون كتابك آناء الليل وأطراف النهار، ووفقنا إلى عمل الخيروخير العمل، وارفع عنا الوباء والبلاء عاجلاً غيرَ آجلٍ، واشف مرضانا، وارحم موتانا، ومتعنا بالصحة والعافية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

البيان رقم 12

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية يوم الإثنين 4 رمضان 1441هـ الموافق 27 أفريل 2020هـ، بعد التَّواصُلِ مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

أولا .تُذكِّرُ اللجنة الوزارية للفتوى أن زكاة الفطرواجبة على كل مسلم ومسلمة ملك أكثر من قوت يومه، يخرجها عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد، فقد «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ..».

ثانيا .تُؤكِّدُ اللجنةُ أنه إذَا كان إخراجُ زكاة الفطر طعاما من غالب قوت البلد جائزا، فإنَّ إخراجها نقدا جائز أيضا، بالقيمة التي تحددها وزارة الشؤون

الدينية والأوقاف، وهو ما تؤيّدُهُ عمومات الأدلة الشرعية في الزكاة، وتقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لأن زكاة الفطر مَبْنِيَّةٌ على الرِّفق واليُسر، وما أدى إلى ذلك فهو أولى. وقد ورد جواز إخراجها نقدا عن جماعة من السَّلف، على رأسهم عمر بن عبد العزيز ﷺ، وبه قالَ جماعةٌ من كبار التابعين كالحسن البصري وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثَّوري والأوزاعيُّ، وهو رواية عن مالك، قال بها ابنُ حبيب وأصبغُ وابنُ وهبٍ، واختاره البخاري وابن حزم وابن تيمية وغيرُهم رحمهم الله.

ثالثا . إذا كان الأصل أن تخرج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، فإن الفقهاء قالوا بجواز تعجيل إخراجها، قياسا على تعجيل زكاة المال، فقد صَحَّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، ولأنها واجبة بسبب الصوم والفطر عنه، فإذا تحقَّقَ أحدُ السببين جاز تعجيلُ إخراجِها.

وتبعا للانشغال الذي تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكاة، والأسئلة الواردة من المواطنين والمواطنات، واستنادا إلى آراء الفقهاء في المسألة، ونظرا إلى أن زكاة الفطر مبناها على الرفق والمواساة، وتحقيقا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية، فإنَّ اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل.

نسأل الله تعالى في هذا الشَّهر الفضيل أن يتقبَّل منَّا الصلاة والصيام والقيام وصالح الأعمال، وأن يُعَجِّلَ بِرفعِ هذه الجائحةِ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 12 - توضيح
بيان توضيحي حول حكم
تعجيل زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقة المواطنين والمواطنات في قضايا دينهم، فإنها تعلن البيان التوضيحي الآتي:

أولا . تذكر بما سبق أن أفتت به في بيانها رقم 12، بخصوص جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل، بسبب الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، وتؤكد أن من أخرج زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، فإن زكاته شرعية صحيحة لا إشكال فيها، لأنه اعتمد في ذلك على رأي هيئة فقهية معتمدة، استندت في فتواها إلى أدلة واعتبارات شرعية.

ومن قال بعدم إجزاء زكاة الفطر في هذه الحالة، فقد خالف قواعدَ أصول الشريعة المعروفة في باب الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وإذا كان الأصل في زكاة الفطر أنها تُخرَجُ صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [البخاري ومسلم]، فإن للفقهاء تفصيلا:

1 . فقد ذهبَ المالكية والحنابلة إلى جوازِ تعجيلها بيوم أو يومين.

2 . وذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها مطلقا، وألحقوها بجواز تعجيل زكاة المال، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (2/74): ((روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله...)). ثم قال: ((والصحيح أنه يجوز التَّعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين، في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدّة...، ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعُشور وكفارة القتل)).

3 . وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها

من أول رمضان، قال الإمام النوويُّ في المجموع (6/122): ((ويجوز تقديم الفطرة من أوَّلِ رمضان، لأنها تجب بسببين بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول)).

كما ذهب بعض الحنابلة إلى جوازِ تعجيلها ابتداءً من منتصف شهررمضان، قال ابن قدامة في المغني (3/90): ((وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصفِ الشَّهرِ، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل)).

ثانيا. الأصل المعتمد في القول بجواز التعجيل ما يأتي:

1. مراعاة مذهب الحنفية والشافعية، ولا يخفى على من له دراية بالفقه وأصوله أن مراعاة الخلاف من أهم الأصول التي يُستَنَد إليها في الاجتهاد والفتوى، وهي من محاسن المذهب المالكي، وقال به معظم المجتهدين في كل أبواب الفقه الإسلامي.

ومعنى مراعاة الفتوى: ((الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ))، وذلك بأن يأخذَ الفقيه برأي مذهب آخر في مسألة معينة، لِمُسوّغٍ شرعي، وهو إما التيسير ورفع الحرج، وإما الاحتياط.

وقد اعتدَّ أعضاء اللجنة في هذه المسألة برأي الحنفية والشافعية، ومُسَوّغُ ذلك هو مبدأ التيسير ورفع الحرج، الذي يُعتبَر أصلاً كبيرا في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة/185]. ولا يخفى ما يحققه تعجيل زكاة الفطر من التيسير ورفع الحرج في هذا الظرف الاستثنائي، الذي يتطلب تفعيل كل عناصر منظومة التكافل الاجتماعي، ومنها زكاة الفطر، ومعلوم أن مشروعية الزكاة مبنية على الرفق والمواساة، كما بين العلماء المحققون.

2 . من المبادئ المقرّرة في علم أصول الفقه، في مباحث الاجتهاد والفتوى أن العاميَّ في الفقه مذهبُه مذهبُ مفتيه، ويكفيه أن يرجع إلى قول المفتي. وقد طرح السؤال حول تعجيل زكاة الفطر على اللجنة الوزارية للفتوى، المشكلة من ثلة من الأساتذة والعلماء والشيوخ المعتبرين. وأفتت اللجنة بجواز تعجيل

زكاة الفطر من بداية شهر رمضان، على غرار ما ذهبت إليه مؤسسات فقهية أخرى مثل دار الإفتاء، وهيئة كبار العلماء في جمهورية مصر العربية. وهذا يكفي في إجزاء زكاة الفطر وبراءة ذمة من أخرجها.

3. اتفق المحققون من علماء الشريعة على أنه ((لا إنكار في مسائل الخلاف))، وأن ((الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، لما في ذلك من التوسعة على العباد والرحمة بهم))، وقد جرت سنة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم، أنه لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد إذا صدر من أهله في محله، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر، ولا تخفى على من له أدنى اطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان اختيار جواز تعجيل الزكاة في هذه الظروف . على سبيل الاستثناء . مبنيا على ما هو معتمد في مذهبي السادة الحنفية والشافعية، فإنه لا يصح لأحد أن يقول ببطلانِ تصرفٍ قَالَ بهِ مذهبان من أكبر المذاهب المعتمدة. ومراعاة المجتهدين للمذاهب الفقهية لا يتنافى مع احترام المرجعية الدينية، التي من أصولها مراعاة اختيارات الفقهاء المعتبرين في الوطن.

وبناء على ما سبق، فإن ما بلغنا عن أحد المتحدثين في بعض وسائل الإعلام؛ من مخالفة فتوى اللجنة الوزارية، لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه غيرُ مُؤَسَّس، ويفتقد لأبجديات التأصيل الفقهي.

هذا، ولابد من تذكير المستعجِّلين في الفتوى المتجرّئين عليها، أن يتّقوا الله تعالى فيما يقولون، وأن لا يتسببوا في التشويش على الناس في دينهم، وليعتبروا بما قرره كبار الأئمة من أن ((العلم هو الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد))، وأن يتحلَّوْا بما يجب من حسن الظنِّ في المؤسسات التي انتُدِبَت لهذا الشأن.

ونهيب بالمواطنين والمواطنات أن يأخذوا أحكام دينهم من المؤسسات والهيئات الرسمية المؤتمنة، كلجنة الفتوى، والمجالس العلمية في الولايات، والعلماء والأئمة المشهود لهم، فإن هذا العلم دين، فلننظر عمن نأخذ ديننا.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا فيما بقي

من أيام رمضان، وأن يقبل منا صالح الأعمال فيه، وأن يشملنا فيه برحمته ومعفرته وعفوه، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 13

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فنظرا للانشغالات الواردة من عدد من المُواطنين والمواطِنينَ، بخصوص وقت صلاة الفجر، حيث ذكرت بعض المواقع غير المتخصصة أن وقت صلاة الفجر يكون بعد 20 إلى 30 دقيقة من الوقت المحدَّد في الرّزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية ، فإن اللّجنة الوزارية للفتوى بعد التَّواصُلِ والتشاور بين أعضائها عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وبعد اجتماع أعضائها في مقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الأحد 10 رمضان 1441هـ الموافق 3 ماي 2020م، انتهت إلى البيان الآتي:

أولا . وقت صلاة الفجر: توضِّح اللجنةُ النقاطَ الآتيةَ:

1 . اتَّفق الفقهاءُ أن وقتَ الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق، الذي ترتبط برؤيته أحكام شرعية تتعلق بالصلاة والصيام. وَمعلوم أنه لا يمكن تبيُّن الفجر الصادق بالرؤية المجردة إلا في ظروف طبيعية معينة، كصفاءِ الجو، والمكان المخصوص (التضاريس المناسبة)، وحدَّة نظر الرائي، وعدم وجود الحائل وغير ذلك. ومن أشدِّ موانع رؤية الفجر الصادق وجود الأضواءِ، وهو ما يسمِّيه الفلكيون «مشكلة التَّلوُّثِ الضَّوئي».

ونظرا لصعوبةِ الرّؤية البصرية في تحديد المواقيت بل تعذُّرِها، لجأ الفقهاء قديما وحديثا إلى وسائلَ عديدة لتحديد دخول الوقت، ومن أدقها في عصرنا التقويمُ الفلكيُّ، الذي صار الأخذُ به ضروريا، لاسيما مع توسع العمران، وكثرة الموانع التي تحول دون الرؤية المجردة. وقد بيَّن فقهاؤنا أن الأحكام الشرعية تستند إلى الخبرة. ولا يخفى أن معرفة هذا التقويم ليس موكولا إلى آحاد الناس، بل هو موكول إلى الجهات الرسمية المختصة

المؤتَمنة، التي ينبغي الالتزام بما توصلَّت إليه، لعموم قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾.

2. إن التقويم الشرعي للمواقيت الذي تعتمد عليه الجزائر، هو التقويم المأخوذ به في كافة بلاد العالم الإسلامي، وهو تقويم صادر عن هيئات فلكية موثوق في علمها وأمانتها، ومبنيٌّ على المعطيات الشرعية في تحديد المواقيت، وقد اجتمعت فيه الخبرة الفقهية والفلكية. وعلماء الفلك يعتمدون في تحديد وقت الفجر على الانخفاض الزاويّ الأدنى للشمس الذي يسمح بطلوع الفجر، وهو القدر الذي إذا جاوزته الشمس في الارتفاع من وراء الأفق كان كافيًا لطلوع الفجر الصادق.

وقد اتفق معظم العلماء قديما وحديثا، وحملات الأرصاد العلمية على تحديد قيمة انخفاض الشمس الزاويّ بين (18 . 19) درجة، حيث اعتمد تقويم «أم القرى» في المملكة العربية السعودية قيمة 19 درجة، واعتمدت رابطة العالم الإسلامي قيمة 18 درجة، وهو المعمول به في الجزائر. والفارق بينهما لا يتجاوز 4 دقائق كحد أقصى.

3. إن هذا التقدير دقيق من الناحية الفلكية، وصحيح من الناحية الفقهية، وهورأي الغالبية العظمى من علماء الفلك وَالشريعة، وقد دلَّت الخبراتُ والتجاربُ وعمليات الأرصاد التي أجريت في أماكن واسعة، وفي بلدان مختلفة ومنها الجزائر، أن التَّقويمَ المعتمد صحيح ودقيق جدا. ويؤيد ذلك أن جمهور الفقهاء من الصحابة وأئمة المذاهب ذهبوا إلى أن التَّغلِيس بالصبح أفضل، وذلك يتفق تماما مع الأحاديث الصحيحة التي حدَّدت الفجر بِ «الغَلَسِ»، وهو ((ظلام آخر اللّيل))، ومنها:

أ. عن جابر رضي الله عنهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا [أي الصبح] بِغَلَسٍ» [البخاري ومسلم].

ب . جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بَيَّنَ أوّل أوقات الصّلاة وآخرها، أن النبي ﷺ صلى الفجر أَوَّلَ مَرَّةٍ **«حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ»**، وصلَّى المرَّة الثانية **«حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ»** [الترمذي، وهو حسن صحيح].

ج . عن عَائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» [البخاري ومسلم].

والحالة التي وصفتها السَّيدَةُ عائشة رضي الله عنها، كانت بعد الفراغ من صلاة الصبح، فقد بوّب له البخاري بقوله: ((بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ))، ولا يكون ذلك إلاَّ بعدَ مدَّة معتبرة، لِمَا صحَّ أن النبي ﷺ كان يطيل صلاة الصبح. وذلك فَضلاً عن الوقت المطلوب للأذان، وتحصيل شروط الصلاة، والسَّعي إلى المسجد. ورغم مرور كل هذا الوقت، فإن النِّساء ينصرفن من الصلاة لا يعرف بعضهن بعضا. ولا يَخفَى على ذي عقلٍ ونظرٍ أن الوصفَ المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها لا يتحقَّق إلا في الظلمة الغالبة، التي تحول دون رؤية التفاصيل والتمييز بينها، ولو تقدَّم الوقت إلى الإسفار لأمكن التمييز بسهولة.

4 . إن الدَّعوى التي تزعُم بأن وقت الفجر عندنا متقدِّمٌ عن الوقت بـ 20 أو 30 دقيقة، مجانبةٌ للصواب وغيرُ مقبولة، فهي من جهة تتعارضُ مع المعطياتِ الفلكية الدَّقيقة، فقد بينت عدد من الدراسات خطأها، ولا يمكن الاعتماد في معرفة الأوقات على رؤية شخص من سطح بيته، أو من مزرعته ومسكنه، ولو كان فقيها، خاصة مع عسر تمييز الفجر الصادق من الكاذب في المدن والقرى للأسباب التي سبق بيانها وغيرها. والغريب أن هذه الدعوى لم تعتمدْ على جهة رسمية معتمدة في تحديد التقاويم الشرعية يمكن مناقشتها والاستفسار معها حول معايير التقويم التِّي اسْتُنِدَ إليها.

ومن جهة أخرى تخالفُ الأحاديث الصحيحة التي دلَّت على أن وقت الفجر يكون في الغَلَسِ وظُلمةِ آخر الليل، وممَّا يُبيِّنُ ذلك أن النبي ﷺ كان يُؤَذَّنُ له للصَّلاة، ثم يُصلي نافلةَ الفجر، ثم يضطجع على شقِّه الأيمن، ثم يصلي بالستين إلى مائة آية قراءة مُرتَّلة، ثم يَنصرِف الناسُ من الصلاة ولا يعرف بعضهم بعضا من الغَلَسِ، وهذا ظاهر في شدة التبكير كما يقول العلماء. ولو

فرضنا أن وقت صلاة الصبح متأخر بنصف ساعة كما يزعُم هؤلاء، وطبَّقنَا هذه الصفة الواردة عن النبي ﷺ لخرج الناس، ولم يبق الغَلَسُ، ولاستبانت ملامحُ الوجوهِ، ولعَرَفَ الناسُ بعضُهم بعضا.

5 . بناء على ما سبق، فإن اللجنة الوزارية للفتوى وعلى غرار الهيئات الفقهية في العالم الإسلامي.

أ . تؤكِّد أنَّ الوقتَ الشرعيَّ لأذان الفجروسائرالصلوات هوالتوقيت الوارد في الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية.

ب.تُفْتِي بأنَّ وقت صلاة الفجر المذكور في الرزنامة الرسمية وقت شرعي صحيح، وبدخوله تصحُّ الصلاةُ، ويجبُ الإمساك عن المفطرات، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، ولقوله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ» [الحاكم والدارقطني والبيهقي بسند صحيح].

ج . من أفطرَ بعد وقت الفجر، فصومُه فاسد غير صحيح، ويجب عليه القضاء، وقد تترتَّب عليه الكفارةُ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقه، ومثلُه من أفطر قبلَ وقتِ المغربِ، ومَنْ كان عالما متعمِّدا ترتب عليه الإثم، ويجب عليه الاستغفاروالتَّوبة.

ثانيا . تقديم وقت الإمساك بعشر دقائق: تُوضِّحُ اللجنةُ أن هذا على سبيل الاحتياط في الدِّين وسدِّ الذريعة، ولا يتعارض مع سنة تأخير السحور، وله أصل في السنة النبوية، دلَّت عليه أحاديث، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» [البخاري]. وفيه بيان بأن النبي ﷺ أمسك قبل الأذان بوقت قدَّرَهُ الراوي بمقدار قراءة خمسين آية وهو يقارب 10 دقائق. ومن أمسك عند سماع الأذان فلا حرج عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ؛ ولقوله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ

لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [البخاري ومسلم].

وتهيبُ اللجنة بأصحاب الآراء الشاذة المخالفة، أن يلتزموا بما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو ما دلّت عليه النصوص الشرعية، والخبرة الفلكية، وأن لا يكونوا سببا في إثارة البلبلة والاضطراب والتشويش على الناس في أمور دينهم، فإن ذلك من الفتنة المنهيِّ عنها شرعا، كما تهيب بهم أن يحافظوا على وحدة الصف وتماسك الجماعة.

وتُثمِّن لُزومَ المواطنين والمواطنات للجماعة، وتَمسُّكَهم بمرجعيتِهم الدينية الوطنية، وتُحَيِّي ثقتَهم في المؤسسات المعتمدة المؤلَّفة من أهل العلم والدِّراية، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وتدعو الجميعَ ليجعلوا من ضبط مواقيت الصلاة درسا أخلاقيا، لاستثمار الأوقات وإنجاز الأعمال، وتجسيد المشاريع، لمواجهة التحديات وتجاوز العقبات، وتحقيق التنمية المنشودة.

نسألُ الله تعالى أن يبارك لنا في هذا الشهر العظيم، وأن يتقبل منَّا صيامه وقيامه، ويوفقنا فيه لصالح الأعمال والخيرات، وأن يحفظ لنا وحدتنا وتماسكنا، وأن يقيَنا شرَّ الاختلاف، كما نتضرع إليه سبحانه أن يرفع عنا هذا الوباء، ويُؤمِّنَنَا في وطننا، ويحفظَ سائر البلاد والعباد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 14

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لاستقبال عيد الفطر المبارك، تواصل أعضاء اللّجنة الوزارية للفتوى وتشاوروا عن طريق وسائل التواصل المتاحة، ثم اجتمع أعضاؤها الحاضرون في مقروزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الأربعاء 20 رمضان 1441هـ الموافق 13 ماي 2020م، لإعلان البيان الآتي:

أولا . صلاة العيد في البيوت: لقد اقتضت الأوضاع المتعلقة بانتشار فيروس كورونا أحكاما استثنائية، منها تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، حماية للنفوس والأرواح، كما سبق توضيح ذلك في البيان رقم 2، وإن هذه الأوضاع يتعذر معها أداء صلاة العيد في المصليات والمساجد.

وبناء عليه، فإن اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بأداء صلاة العيد في البيوت جماعةً بينَ أفراد الأسرة الواحدةِ أو فرادى، ويمكن أداؤها لأصحاب المداومات في أماكن العمل في حدود المتاح لهم، وذلك تعظيما لهذه الشعيرة وتحصيلا لثوابها وبركتها، فهي سنّة مؤكدة داوم عليها سيدنا رسول الله ﷺ.

وقد نص الفقهاء على جواز ذلك لمن تعذَّر عليهم الخروج إليها، كما هو الحال في الظّروف المفروضة بسبب جائحة كورونا، والأصل في ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ». [مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، والبخاري تعليقا]، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: ((بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»..)). وهذا يدلُّ على

أن صلاة العيد لا يشترط فيها الجماعة، فمن فاتته الصلاة مع الجماعة أو تعذر عليه ذلك صلاها ولو منفردا.

ثانيا . كيفية أدائها في البيوت:

تصلى صلاة العيد كما تُصَلَّى مع الإمام، ركعتين، يُكبر في الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ست تكبيرات بما فيها تكبيرة القيام، ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة مع سورة جهرا، ولا تُشرع خطبة العيد في البيوت. ويبدأ وقتها بحل صلاة النافلة (أي بعد شروق الشمس بنحو نصف ساعة، ويمتد إلى الزوال). لقوله ﷺ: «فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا». [النسائي، وهو صحيح].

ثالثا . ذكر الله يوم العيد: التكبير والتسبيح والتهليل في العيدين مستحب لإعلان ذكر الله وشكره، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/185]، فهو تكبير مأمور به، وهو متعلق بختم شهر الصيام في يوم العيد.

وهو مشروع بشكل فردي وجماعي، للنساء والرجال، ففي صحيح البخاري: «باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ». وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [البخاري].

وتفتي اللجنة الوزارية للفتوى بمشروعية رفع التسبيح والتكبير من مكبرات الصوت في المساجد، وتدعو الناس إلى التكبير والتسبيح والتهليل في البيوت أو حيث كانوا، للمحافظة على هذه السنة وتعظيم هذه الشعيرة،

ولاستحضار معاني العيد وأجوائه، ولزرع الفرحة والبهجة بهذا اليوم السعيد.

رابعا. إن الاحتفال بالعيد من شعائر الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». [أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وهو صحيح]، وهذا يصدق على عيد الفطر أيضا، قال ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**» [البخاري ومسلم]، وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ... تُغَنِّيَانِ...، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**». [البخاري ومسلم].

وهذا يؤكد فضيلةَ إظهار الفرحة والبهجة والسرور بالعيد، ونشر معاني المحبة والرحمة والتكافل والتوسعة، في ظلّ احترام التدابير الوقائية، والحرص على التباعد الاجتماعي، وتفادي التجمعات المختلفة. وتتحقّق معاني العيد بتزكية السرائر والعفو والتسامح والتَّغَافُر، وطهارةِ الظواهر.

ولباسُ النظيفِ من الثيابِ يُغْنِينَا عن التَّزاحُمِ على شراء الجديد منها. ولا ينبغي أَنْ تكونَ الظروف الصعبة التي يعيشها النَّاس في ظل جائحة كورونا مانِعَةً مِنَ المحافظة على هذه المعاني الرَّاقية الجميلة، ولنتمسك بحسنِ الظَّنِّ بالله في تفريج هذه الكربة وإزالة المحنة، فقد جرت سنة الله في عباده أن المحن لا تدوم، ولن يغلبَ عسرٌ يُسْرَين، ولنُحَافِظْ على حسن الإعداد والأخذ بالأسباب، والضراعة والدعاء لله، وخصوصا في هذه العشر الأواخر من شهر رمضان.

نسأل الله تعالى أن يختم لنا هذا الشَّهر الفضيل المبارك، وقد تجلَّى علينا بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، وأن يكرمَنا بمَا فيه من الخير واليمن والبركات، وأن يرفع عنا هذا البلاء والوباء.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 15

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لاستقبال عيد الفطر المبارك، وحرصا على أن نعيش **أجواء العيد بدون عدوى**، بحيث تسلمُ فيه أرواحُنا، ونَأْمَنُ على أنفسنا، ونستشعرُ معاني البهجة والفرحة والسرور، في كنف وطننا العزيز. وقِيَامًا بواجب النَّصيحة عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات/55].

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى تواصلوا وتشاوروا عبر وسائل التواصل المتاحة، ثم اجتمع أعضاؤها الحاضرون في مقرِّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم السبت 23 رمضان 1441هـ الموافق 16 ماي 2020م، ويعلنون عن البيان الآتي:

أولا . فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية: تُذكِّرُ اللجنةُ بما يأتي:

1 . تأكيد الدعوة إلى مزيد من الحرص على واجب الالتزام بالحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، واتخاذ الإجراءات الاحترازية، وأسباب الوقاية واستعمال الكمامات، خصوصا في الأماكن العامة، وعدم الاستهانة بهذه التدابير، باعتبارها حكما شرعيا وقائيا، أرشدَ إليه النبي ﷺ بقوله: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**»، [البخاري]، وعَملَ به الصحابة الكرام ل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ «مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ» [موطأ الإمام مالك].

2 . التذكير بوجوب اجتنابِ التنقلات والتجمعات غير الضرورية مهما كان نوعها، مثل الأعراس، والجنائز والمآتم، والزيارات العائلية، وعيادة المرضى، وزيارة المقابر، والاحتكاك في الأسواق والمحلاَّت التجارية، والتقارب بين الناس في الشوارع والأماكن العامة، وذلك من أجل محاصرة الوباء والحدِّ من انتشاره، والمحافظة على الأرواح، عملا بالنصوص الشرعية ومنها قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء/29].

3. التحلّي بروح التعاون بين المواطنين، ومساعدة أعوان الدَّولة في تطبيق إجراءات الحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، وتحقيق الانضباط المجتمعي التَّام، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة/2]، مع الحرصِ على القيامِ بواجب النَّصيحة والتوجيه بالتي هي أحسن لمن يخل بإجراءات الحجر الصحي، عملاً بقول النبيّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» [مسلم].

ثانيا . فيما يتعلق بعملية الختان، توضّح اللجنة الوزارية للفتوى النقاط الآتية:

1 . تؤكِّد على أن الختانَ من سنن الفطرةِ التي قرَّرتها السنَّةُ النبويةُ الصحيحة، وهي لا ترتبط شرعا بوقت مُعيَّنٍ، وما عُهِدَ من الختانِ في العشر الأواخر من رمضانَ وبمناسبة ليلة القدر المباركة، فليس حكما شرعيا، ولا يعدو أن يكون عادة اجتماعية، يُقصَدُ بها نيل بركة الزمان ولياليه، ولكنَّ السلامة الصحية والاحتياط لها أولى بالتقديم والاعتبار.

2 . يتعيَّن على العائلات الجزائرية تأجيل «عمليات الختان» إلى ما بعد نهاية جائحة كورونا، حفاظا على إجراءات الوقاية، وتفاديا لأخطار العدوى الناشئة عن الاجتماع والاختلاط في مثل هذه المناسبات، وقد سبق للجنة الفتوى أن دعت إلى ضرورة تأجيل الأفراح والولائم وسائر المناسبات العائلية، إلى أن يَرْفَعَ اللهُ عن عباده هذا الوباء.

ثم إن الختان لَونٌ من ألوان الفرح بالولد، ولا تكتمل الفرحة إلا باجتماع أفراد العائلة، مما يجلب للأولاد الغبطة والسرور وهم يستقبلون التهاني والهدايا، وهذه الأجواءُ يتعذَّر توفيرُها في هذه الظّروف، ولو أُخِّر الختانُ لكان أوفق وأنسب.

ثالثا . فيما يتعلق بآداب العيد، ينبغي التذكير بما يأتي:

1 . ينبغي المحافظة على آداب العيد وسننه، من الاغتسال والتطيب والتجمل، وإشاعة الذكر والتكبير والتسبيح والتهليل، ونشر أجواء الفرحة والبهجة والسرور، والتهنئة بالعيد...

2 . يجب المحافظة على كل الإجراءات

الوقائية في هذا اليوم المبارك، والتقيد بمقتضيات الحجر الصحي، فصَلاةُ العيد ستُؤَدَّى في البيوت لا في المساجد والمصليات، كما أوضحت اللجنة في البيان السابق، ولا يجوز أن نجعل من المغافرة وصلة الأرحام والتزاور سببا في حدوث العدوى وانتشار فيروس كورونا، وينبغي الاكتفاء في التّهاني والمغافرة وصلة الأرحام بوسائل الاتصال الحديثة، للجمع بين تجسيد هذه القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وبين ضمان التباعد الاجتماعي وتجنب الاحتكاك، ونحتسب أجر ذلك عند الله تعالى، فالمؤمن يبلغ بِنيَّته ما لا يبلغ بعمله.

3 . تدعو اللجنة في هذه الظروف إلى تفادي الزيارات العائلية والتقليل منها إلى أقصى ما يمكن، وإذا وقعت بعض الزِّيارَات لحاجةٍ أو ضرورةٍ، فلابدَّ من تجنُّب المصافحة والتقبيل ونحو ذلك، لما في ذلك من الإذاية والإضرار بمن نُحبُّ، وخصوصا كبارَ السِّنِّ والمرضَى، وعليه فيجب دفع هذا الضرر والاكتفاء في السلام بالإشارة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/195].

نسأل الله تعالى أن يتقبَّلَ منَّا الصلاةَ والصيامَ والقيامَ وصالح الأعمال، وأن يُبَلِّغَنَا العيد ونحن ننعم في وطننا الجزائر بالصحة والعافية والأمن والأمان، ونَضرعُ إليه سبحانه أن يرحم موتانا، ويشفي مرضانا، وأن يرفع هذه الجائحة عن عباده عاجلا غير آجل.

وصلى الله وسلّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

البيان رقم 16

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى يهنئون الشعب الجزائري والأمة الإسلامية بعيد الفطر المبارك، راجين من الله عز وجل أن يتقبل الصلاة والصيام والقيام وصالح الأعمال، وأن يعيد علينا العيد بالخير واليمن والبركات.

ونظرا للأسئلة التي وصلت بخصوص قضاء الصوم لأصحاب الأعذار، ومنهم المرضى الذين تماثلوا للشفاء من مرض «كوفيد 19»، بفضل الله، ثم بالجهود المبذولة، وهل يقدمون القضاء أو صيام ستة أيام من شوال، وهل يجوز الجمع بينهما؟ فإن اللجنة تذكر بما جاء في بيانها رقم 11، وخصوصا:

1. ما يتعلق بالعاجزين عن الصوم، مثل كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة، فإنهم يسقط عنهم الصوم ولا يجب عليهم القضاء، وتترتب عليهم الفدية فقط، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/184].

2. المرضى الذين سبَّبَ لهم الصومُ مشقةً معتبرةً غيرَ مُعتادة، كالمرضى المصابين بـ «**كوفيد 19**» ومن كان في حكمهم، فأفطروا، وجب عليهم القضاء بعد الشفاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/185].

3. صيام ستة أيام من شوال، يعتبر من فضائل الأعمال، قال ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [مسلم]، فمن صامها فله الأجر، ومن لم يصمها فلا إثم عليه. ويجوز أن تصام هذه الأيام الستة متتابعة ومتفرقة، وإن فرقها على أيام الشهر في الأيام التي رغب الشرع في صومها، كالاثنين والخميس والأيام البيض، حصل له الأجر عن الجميع، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [البخاري ومسلم].

كما توضح ما يأتي:

أولا . قضاء رمضان واجب على التراخي، ووقته متسع إلى ما قبل دخول رمضان المقبل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» [البخاري ومسلم]. وهذا لا يعني لا يعني التهاون بتأخيره، بل الأفضل والأكمل هو المبادرة إلى تعجيل قضاء الصوم، لعموم قوله تعالى: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران/133]، ومع ذلك فإنه يجوز تأخير القضاء لأنه واجب على التراخي لا على الفور.

ثانيا . يستحب تقديم القضاء على صيام التطوع، فعن أبي هريرة ﷺ، أنه سأله رجل فقال: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي العَشْرِ، أَفَأَصُومُ العَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «**لَا، بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ**». [مصنف عبد الرزاق، السنن الكبرى للبيهقي بسند صحيح].

وهذا لا ينافي جواز تقديم صيام أيام شوال على قضاء الفرض، كما نص على ذلك ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (3 /326)، وخصوصا لمن لا يُمكِنُهُ أن يقضي ثم يتطوع بالصوم في الشهر نفسه، وفي هذه الحال يجوز له تقديم صيام الست من شوال، لأن وقتها يفوت، أما القضاء فوقته واسع ويمكن تأخيره إلى وقت لاحق، وقد سبق القول بأنه واجب على التراخي.

ثالثا . يجوز الجمع بين قضاء رمضان وصيام التطوع، ولا بأس أن يشرِك بينهما في النية، بحيث ينوي الشخص القضاء أولا ويدخل فيها نية التطوع. فقد جاء في المدونة (1 /279): ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. وسئل القاسم وسالم عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء. وعن عمرَ بن الخطاب ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ**» [المدونة، السنن الكبرى للبيهقي].

وقال في البيان والتحصيل (2/325): ((وسئل مالك عن الرجل يكون عليه

قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفا؟ قيل له: أَفَيَصُومُهُ في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به)). وقال الصاوي في بلغة السالك (1/695): ((اختلف في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء؛ فقيل: إنّ صومَه قضاءً أفضلُ وصومه تطوّعا مكروه، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء. ولكنّ الأوّل هو الأرجح كما هو ظاهر المصنّف. وتقدّم أنّه لو نوى الفرض والتّطوّع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتّحيّة)).

وقد ذكر بعض علماء الشافعية أن من شَرَّكَ بين قضاء ما أفطر من رمضان لعذر وبَيْنَ الست من شوال: ((يُحَصِّلُ أصلَ سنة الصوم، وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان)). وخصوصا لمن شَقّ عليه أن يقضي الأيام التي فاتته ثم يصوم ستّا من شوال.

رابعا . الأفضلُ والأكملُ هو إفرادُ كلِّ صوم بنيّته، وذلك بقضاء صوم رمضان مستقلا، وصيام الأيام الستة من شوال مستقلة، لأن ظاهر الحديث يَدُلُّ على أن صيامَ الأيام الستة يكون بعد إكمال رمضان، فمَنْ عليه دين من رمضان لا يصدق عليه أنَّهُ صام رمضان كله.

وأخيرا يذكر أعضاء اللجنة بوجوب احترام الإجراءات الوقائية، وخصوصا ارتداء الكمامات، حرصا على سلامة الأرواح، وسعيا إلى الوقاية من هذا الوباء ومحاصرته في أقرب الآجال، سائلين الله تعالى أن يرحم موتانا، ويشفي مرضانا، وأن يعافي أصحاءنا، وأن يزيل هذه الجائحة عن عباده.

وصلى الله وسلّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

الخميس 5 شوال 1441

الموافق 28 ماي 2020

البيان رقم 17

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنّهُ لا يخفى أن الوضعية الوبائية الخطيرة لفيروس كورونا التي شملت العالم كله، كانت سبَبًا قاهرا في تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، على غرار الكثير من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتّربويّة، حفاظا على النفس البشرية، كما أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/29].

وإنّ أعضاءَ اللجنة الوزارية للفتوى يتقاسَمُون مع أفراد المجتمع المشاعر الأليمة الصَّعبة التي أفرزتها هذه الوضعية الاستثنائية، وهي مشاعر تُعبّرُ بحقٍّ عن العاطفة الإيمانية الجياشة النّابعة من التديُّن الصّادق العميق للشعب الجزائري، والشيء من معدنه لا يُسْتَغْرَب.

وإننا نتطلّع جميعا إلى أُفُقٍ قَريبٍ تَتهيَّأُ فيه الظروف المناسبة لإعادة فتح المساجد، لتحتضن روادها في ظلِّ الأجواء التي تَعوَّدُوا عليها من الطمأنينة والأمن على أنفسهم وأرواحهم، دون أدنى خوفٍ من أن تكون هذه المساجد . لاَ قَدَّرَ اللهُ. سببا في زيادة انتشار هذا الوباء وتفشّيه، وما قد ينجرُّ عن ذلك من النتائج الوخيمة والخطيرة على الجوانب الصحية والحياة الروحية.

وإنَّ أعضاء اللجنة يتطلعون جميعا كما يتطلع كل الجزائريين إلى اليوم الذي يرفع الله فيه هذا البلاء الذي أصابنا في إخواننا وفلذات أكبادنا، نَحزَنُ لحزنِهم ونأسى لأَساهُمْ. وهم في تنسيقٍ دائم ومستمر مع مصالح الصحة العمومية المختصّة، من أجل الوقوف على وضعية الوباء، ومعرفة مدى توفر الأسباب التي تحقق الأمل الذي يُراوِدُنا جميعا في العودة إلى عرصات المساجد وأجوائها الإيمانية الراقية ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور/36].

ورغم هذه الرغبة الصادقة التي لا يضاهيها إلا الحرصُ الكبير على حياة المواطنين وسلامتهم من أن يتضرروا بسبب هذا الوباء أو غيره، حفاظا على النفس لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/32].

ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها الجزائرُ في مواجهة هذا الوباء، والتي تكللت برفع جزئي للحجر الصحي المنزلي، وفتح بعض الأنشطة والأعمال، فإن خبراء الصحة العمومية عندنا، الذين يعرفون حقيقة الوضع في الجزائر، يؤكدون أن الظروف لا تسمح بعدُ بفتح كل النشاطات، لاسيَّمَا تلك التي تستقبل أعدادا كبيرة من الناس، وتَتِمُّ في الفضاءات المغلقة ومنها المساجد.

وهذا ما يدعونا جميعا إلى وجوبِ الاستمرار في الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء/71]، إلى أن تزولَ الأسبابُ والعلل التي علق بسببها فتح المساجد، فإنَّه لا يخفى أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن المتوقع له حكم الواقع سدا لذريعة المفسدة وحسما لمادتها، وأنَّ الغالب كالمحقَّقِ. وحينئذٍ تتحقق الظروف الملائمة، ويفرح المؤمنون بفضل الله وبرحمته، ويعود كل الجزائريين إلى مساجدهم التي لم تتوقف مشاعرهم الإيمانية عن التعلق بها في الحياة الدنيا، رجاء خيرها في الآخرة، مصداقا لقوله ﷺ: ((وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)) [البخاري ومسلم].

وكلُّنَا ثِقةٌ في الله ربِّنا أن يَشملَنَا بعين عنايته ومحض رعايته للوصول إلى هذا الرجاء المنشود، ثم في وعي المواطنين والمواطنات، وسلوكهم الحضاري، والتزامهم بالأسباب الوِقائية التي تُسْعِفُ بالانفراج، وتعجِّل بزوال هذا الوباء، لنستعيد حياتنا العادية، فإنَّ تعاون الجميع في مجال الوقاية والاحتراز يُعَدُّ من أوكد الأسباب في تعجيل العودة إلى مناشط حياتنا، وإلى مساجدنا التي طالما علمتنا أن النصر مع الصبر، وأن انتظار الفرج عبادة، وتشبعنا فيها بقوله

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال/24].

نسألُ اللهَ تعالَى أن يوفِّقنَا للخيرِ، وأن يعينَنا عليه، وأن يلهمَنَا الرُّشدَ في أقوالِنا وأعمالِنا وسائر أحوالنا، وأن يجعلَ بلدَنا آمنا مطمئِنًّا سخاءً رخاءً، وأن يعجِّلَ برفع هذا الوباء والبلاء، وأن يرحم شهداءنا وموتانا، ويشفي مرضانا، ويعافيَ أصحّاءنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى اللُه وسلم على سيِّدنَا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعِينَ.

الثلاثاء 24 شوال 1441هـ

الموافق 16 جوان 2020م

البيان رقم 18

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فنظرا لانشغال الرأي العام بخصوص ما ينبغي أن يتحلّى به أفراد المجتمع من الحكمة في الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكيفيات المحافظة على المرافق العامة، وخصوصا في هذه الظروف ونحن نعيش أجواء فصل الصيف، وحرصا على استمرار الجهد الوطني في مواجهة وباء فيروس كورونا، فإن اللجنة الوزارية للفتوى بعد اجتماعها وتشاورها بمختلف الوسائل المتاحة، تصدر البيان الآتي:

أولى الإسلام عناية فائقة للحقوق المشتركة والمرافق العامة، ورفع قدرها فاعتبر الحق العام حقا لله، وحرم الاعتداء عليه وفيه، وحرص على أن تكون هذه المرافق فضاءات تُظَلِّلُهَا الفضيلةُ وتتفاعلُ فيها قيمُ الحقِّ والخيرِ والجمالِ، فهي الميدان والمحكّ الذي يبين مدى تمكن الأخلاق من أصحابها، وبناء

على كل هذا، فإن اللجنة ترى أنه من الواجب التذكير بالنّقاط الآتية:

أولا . أهمية المرافق العامة وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية

1 . لا تخفى الأهمية الحيوية للمرافق العامّة كالمساجد والمؤسسات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية، كالطرقات ووسائل النقل، وأماكن الترفيه والحدائق، التي تمس الحاجة إليها، أو لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ثم وجب الحفاظ عليها، لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه ((مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)).

2 . أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة للحفاظ على المرافق، لما لها من أثر كبير في المحافظة على مقاصد الشريعة، بكل أنواعها ومراتبها، لاسيما ما يتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي جاءت كل الشرائع لحفظها.

3 . بيّنت السنة النبوية أن المحافظة على الحق العام، وتيسير الحياة الاجتماعية من علامات الإيمان، قال ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ . أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ . شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [مسلم]، ومن ثم كان من الواجب المحافظة على كل المرافق العامة كالشوارع والحدائق والطرقات والأسواق والمطارات وغيرها، وعدم تعريضها للخراب والإفساد، وكذلك مصادر الطاقة، وموارد المياه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة/205]، وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء/30]، وفي إهدارِ الماء إهدارٌ للحياة.

4 . لابد أن نتعلم من ثقافة المرفق كيف نغلّبُ المصلحةَ العامةَ ونقدّمُها على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، فلا يجوز لأيّ شخص أن يتلاعب بمصلحة المجتمع من أجل تحقيق ربح شخصي، وفي هذا السياق يجب على كل مواطن . لاسيما ونحن نعيش في ظل هذا الوباء . أن يلتزم التزاما كليا وصارما بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا حفاظا على المصلحة العامة، وأن يقدم ذلك على المصالح الخاصة الضيقة.

ثانيا. ضرورة التسيير العقلاني للمرافق العامة

1 . يجب الحرص على تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة من المرافق العامة، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». [أبو داود، وابن ماجه، وهو صحيح]، ومن ثم كانت المحافظة عليها مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع، وعندَ التأمُّل في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات الشرعية المتعلقة بالمرفق العام نجدها سلوكيات تراعي إخوانَنا في هذا الفضاء المشترك، وتنبه إلى ضرورة اشتراك الجميع في الاستفادة من هذا المرفق العام، فالنّهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها، لقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ... فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ» [البخاري ومسلم]، يعد تعبيرا عن رفض استئثار البعض بهذا الفضاء المشترك، لما يشكّله من تضييق على الناس ومصادرة لحقهم فيها، ولا يخفى أنه يلحق بالطريق بقية المرافق الأخرى.

2 . إذا كان التعدي على الحقوق الخاصة من الكبائر، فإن التعدي على المرفق العام أشد وأعظم، لأن فيها خصومة لجميع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب/58]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمِ»، إن الشارع الحكيم يرتب كل هذه التّبعات إذا تُعدّيَ على المرفق العام بسبب رمي القاذرات والأوساخ، فكيف بما يؤدّي إلى انتشار فيروس كورونا، والعدوى بمرض كوفيد 19، والتسبُّب في موت الأبرياء، كما هو الحال هذه الأيام.

3 . إن المرافق العامة تحمل طابع الملكية العامة، وتشترك فيها الأجيال التي ينبغي أن تتضامن فيما بينها، وتحرص على ديمومة المال العام واستمراره، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وبناء عليه يجب على كل جيل أن يحافظ على حق الأجيال التي تأتي من بعده في المرافق العامة، ليتحقّق فيها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر/10]، ومن هدي هذه الآية اعتبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد العراق ملكية عامة تشترك فيها الأجيال.

ثالثا. تعزيزُ سبل الحفاظ على المرافق العامّة وتوفير آليات ذلك: ومن ذلك:

1. تربية الناشئة وتوعيتهم بأهميّة المرافق العامّة، وهي مسؤولية ملقاة على الأسرة، والمسجد، والمدرسة، ومختلف مؤسسات صناعة الرأي في المجتمع، كل من موقع مسؤوليته، قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [البخاري ومسلم].

2. الاستخدام السليم والعقلاني للمَرافِق العامّة، بعيدا عن إهدارها وتبذيرها واستعمالها في غير ما خُصّصت لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء/26]، مع إشاعة روح التعاون بين أفراد المجتمع لرعاية هذه المرافق العامة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة/2].

والأخلاق الإسلامية، التي تدعو إلى الإصلاح والإحسان، وتنهى عن الفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[هود/88]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص/77].

4. الحضور الإيجابي في الفضاءات المشتركة، ولذلك حث الإسلام على التعاون في الفضاءات العامة، قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِعْ. قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ

يَفْعَلْ. قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ» [الإمام أحمد، وابن حبان، وهو صحيح]، وفي ذلك تأسيس لمنظومة من السلوكات الاجتماعية الإيجابية الواجب التزامها في المرفق العام، ومن ذلك احترام قواعد السير، واحترام قوانين المرور، استعمال الأقنعة الواقية في هذه الظروف الاستثنائية، واحترام التباعد الجسدي. وأقلُّ مقتضيات هذه المنظومة الكف عن الأذى، ومن ثم كان من مقتضيات التعايش في المرافق العامة كالطرقات وغيرها أن نكف شرنا عن الآخرين إذا عجزنا عن وصلهم فيها بأنواع المبرات.

5. نشر ثقافة التناصح بين المواطنين، لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ، وتعزيز الحسّ المدني، والتبليغ عن أي تجاوز في حق المرفق العام استحضارا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران/110]، مع احترام القوانين والتشريعات التي تحمي المرفق العام، فعن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: **((إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ))**.

وختاما فإن اللجنة الوزارية للفتوى تذكر ببعض ما جاء في بياناتها السابقة، ومن ذلك:

1. الدعوة إلى الاستمرار في دعم جهود كل أسرة الجيش الأبيض من المصالح الصحية والطبية في وطننا، في سهرها وسعيها وتفانيها من أجل حماية حياة المواطنين، ووقوفها في خط الدفاع الأول لمواجهة هذا الوباء، مع الالتزام بالمسؤوليات الصحية الأخرى، فهنيئا لكل فرد من أفراد هذه الأسرة البشارة القرآنية التي يحملها قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة/32].

2. الحذر من الإشاعة والأخبار الكاذبة، التي تفضي إلى الخوف والهلع، وتقوم على التهويل والتهوين، وعليه فإنه لا يجوز نقل المعلومة إلا بعد التأكد من صحة صدورها من جهة مختصة موثوقة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن

جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات/6].

3 . بعث روح التفاؤل والطمأنينة والأمل في الله الله تعالى، ثم في جهود الخيّرين من أبناء هذا الوطن في مختلف الأسلاك والقطاعات، وتجنب ملمح اليأس والقنوط والمبالغة في التخويف، مع الأخذ بكل أسباب الاحتياط والعلاج، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾[يوسف/87]، واستحضار روح المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع في الدنيا وفي الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لتوبة/105].

واللهَ تعالى نسألُ أن يرفعَ الله هذا الوباء عن عباده، وأن يرحم شهداء الوطن في مختلف الأسلاك الذين قدموا أرواحهم دفاعا عن أمن الوطن وحياة المواطنين، كما نسأله سبحانه أن يوفقنا لخدمة ديننا، وتنمية وطننا، وأن يجعل بلدنا آمنا مطمئنا، وأن يمتعنا بما فيه من الخيرات ويديمها علينا، وأن يرزقنا شكرها والمحافظة عليها، حتى يرضى عنا ربُّنا، إنه ولي ذلك والقَادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الثلاثاء 8 ذي القعدة 1441هـ
الموافق 29 جوان 2020م

البيان رقم 19

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى، وعلى غرار علماء الجزائر ومشايخها وأئمتها وأساتذتها وسائر مواطنيها، يستبشرون باسترجاع شهدائنا من أبطال المقاومةِ، الذين حرمهم الاستعمارُ حقَّهم في أن يدفنوا بأرض الجزائر التي أحبُّوهَا ووهبُوا حياتَهم من أجلها، وبهذا ينضمُّون إلى الملايين من شهداء الوطنِ، في انتظار أن يلتحقَ بهم إخوانُهم بفضل الله، ثم بفضل المساعي الحثيثة للدَّولة الجزائرية، التي تُوِّجَت بمساعي رئيسِ الجمهوريةِ السّيد عبدِ المجيدِ تبّون، حفظه الله.

وإجابةً عن السُّؤال المطروح بخصوص حكم الصلاة على هؤلاء الشهداء الأماجد، فإن لجنة الفتوى توضح بأن جماهير العلماء ومنهم المالكيّة والشافعيّة والحنابلة قد ذهبوا إلى أن شهداء المعركة لا يُصَلَّى عليهم، لأنهم أحياء، فقد اختاروا الموت فوُهِبَتْ لهمُ الحياةُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾. [آل عمران/169]، وهذا هو الذي دلّت عليه السّنة النّبوية الصّحيحة، فقد ثبت في شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [البخاري].

وإن الجزائر في هذا اليوم الأغرّ، الذي يصدق فيه قول القائل:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ جِئْنَ مُجْتَمِعَهْ

وَجْهُ الحَبِيبِ وَيَوْمُ العِيدِ وَالجُمُعَهْ

تتشرف بأن تحتضن أبناءها الذي استشهدوا من أجلها، وتستحضر خصال فضلهم الواردة في حديث النبي ﷺ، ومنها أن الشهيد «يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ...، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ...، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [الإمام أحمد والترمذي، وهو صحيح].

ولا يسعنا جميعا إلا أن نقفَ للدُّعاءِ والتَّرحُّم على شهدائنا، وأن نجدِّدَ لهم عهد الوفاء للمبادئ والقِيم التي ضحّوا من أجلها، وأن نستلهم منهم الدروس

والعبر في المحافظة على سيادة وطننا وَوَحدتِه، وأمنه واستقراره، وأن نعمل جاهدين من أجل رُقِيّه وازدهاره.

اللهمّ ارحم شهداءنا الأبرار، وارفع درجاتهم، وألحقهم بسلفهم من شهداء بَدرٍ وأُحُدٍ، وجازِهم عن الجزائر خير ما جازيت شهيدا عن دينِه وأمّتِه ووطَنِه، واحفظ الجزائرَ وأهلَها من كل مكروه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 20

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاَة والسلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فاستعدادا لعيد الأضحى المبارك الذي يأتي هذه السَّنةَ في ظُروفٍ حسّاسة للغاية، بسبب زيادة انتشار وباء فيروس كورونا، الذي أصاب منّا الآلاف من المرضى، وفقدنا فيه المئات من الشهداء، واضطُرَّت المجتمعات إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات، ولم يتمكّن عموم المسلمين من أداء العمرة وفريضة الحج خامس أركان الإسلام، وذلك منطق الشَّرع، فالضرورات تبيح المحظورات، وكانت لهذه الجائحة آثارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية بالغة الصعوبة، سيما على ذوي الدّخل المحدود، فجاءت تلك الهبة التضامنية الوطنية، التي قدّمت فيها الدولةُ إعاناتٍ ماليةً للمتضرّرين ولا تزال، وشارك المواطنون فبذلوا لإخوانهم أعزّ ما يملكون.

ونظرا للتساؤلات التي تشغل بال المواطنين والمواطنات، وخصوصا بعد

ارتفاع بعض الأصوات التي أقحمت نفسها في هذا الشأن، فإن اللجنة الوزارية للفتوى بعد اجتماعاتها وتشاورها مع اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، وفي سياق سلسلة لقاءاتها مع الأطراف ذات الصلة بالموضوع، تُصدر البيان الآتي:

أولا . ما يتعلق بحكم أضحية العيد:

1 . الأضحية شعيرةٌ من شعائر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر/2]، وثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ...» [البخاري ومسلم]، وهي سُنّة مؤكّدة في حقّ القادر عليها، مع ضرورة توفير الإجراءات الوقائية الصحيّة، وليست بواجبة عند جماهير الفقهاء، قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: ((الضَّحِيةُ سنَّةٌ، وليستْ بِواجبَةٍ)).

2 . تذبح الأضحية بعد أداء صلاة العيد، لا قبلها.

3 . تسقط سنّة الأضحية في حقّ العاجز عن شرائها، وخصوصا في ظل هذه الضائقة التي أثّرت سلبا على القدرة الشرائية للأسرة، كما تسقط في حقّ العاجز عن توفير شروط السلامة الصحية، وفي حقّ الخائف من انتقال المرض بسبب الظروف المحيطة بشرائها وذبحها، ممّا يرفع الحرج على من فاتته هذه الشعيرة، مع تحقّق الأجر والثواب لأن الأعمال بالنيات.

4 . تتضمّن شعيرةُ الأضحية حِكَمًا تشريعية ومقاصدَ ساميةً، منها تحصيل معاني التقوى والإخلاص، قال الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[الحج/37]، وقال عز وجل أيضا: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام/162].

5 . ينبغي تجسيد قيم التّضامن والتّكافل الاجتماعي، ومواساة المحتاجين والمعوزين بلحم الأضاحي، ويحسنُ التَّصدُّق بأكثر الأُضحية، خصوصا في مثل هذه الظُّروف، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[الحج/28]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ

المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [البخاري].

ثانيا . بعض الأحكام الفقهية التي تعزّزُ الإجراءات الوقائية:

1 . يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر أو الإبل، فعن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[مسلم]، وهذا الحكم يفيد في التقليل من اجتماع الناس، وذلك بتوكيل من يتولى الذّكاة نيابة عن بقيّة الشُّركاء.

2 . يجوز التَّشريك في ثواب الأضحية، بحيث يمكن للمضحي أن ينويَ أضحيته عن قرابته، كأبويه وأولاده وإخوته وأخواته وغيرهم، فقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه كان «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ... فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ... وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ» [ابن ماجه، وهو صحيح]، وفعل ذلك أصحابُه رضي الله عنهم، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه قال: ((كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً))، وهذا الحكم الفقهي من شأنه تفادي الاكتظاظ والاجتماع المؤدّيَيْن إلى انتشار العدوى.

3 . يجوز لمن قدر على الأضحية أن يوكِّلَ المذابحَ المعتمدةَ أو الأشخاص المؤهَّلِين كالجزّارين، بشراء الأضحية وذبحها، فإن ذلك أدعى لتحقيق السّلامة والأمن، والوقاية من انتشار الوباء.

4.يجوز ذبحُ الأضاحي في اليومين الثاني والثالث، تفاديًا للاكتظاظِ والتَّجمعاتِ.

ثالثا . وجوب احترام الإجراءات الوقائية والالتزام بها:

نظرًا للوضع الاستثنائي، وخوفًا من زيادة انتشار فيروس كورونا بسبب الأخطاء المتوقَّعة في أجواء عيد الأضحى، كما وقع في عيد الفطر الماضي، وأكّد ذلك خبراء الصحة العمومية، فإنَّ الأضحيةَ وإن كانت من الشعائر التي ينبغي تعظيمُها، إلاّ أن حُرمةَ النفس الإنسانية أعظم عند الله، وعليه فمن الواجب العملُ بمبدأ ترتيب الأولويات،

مما يقتضي تطبيق سنَّةِ الأضحية في ظروفٍ تحفظ الصحةَ العمومية، ولا تُلْحِقُ الضررَ بالنفس الإنسانيةِ، ومن ثمَّ فإنّه يتعيّن الحرصُ على قواعد التباعد الاجتماعي، واحترام التدابير الوقائية ومنها:

1 . دعوة المجتمع المدني ولجان الأحياء لمساعدة المواطنين وإرشادهم إلى الالتزام الصّارم بشروط الأمن والسّلامة والنّظافة في أجواء العيد، ومن ذلك عدم الذبح في الشوارع والطرقات، التي تَبْذُل السلطات العموميّة جهدا في تعقيمها.

2 . الدَّعوة إلى تفعيل خدمة توصيل الأضاحي إلى البيوت في إطار الإجراءات المسموح بها، تخفيفا على المواطنين، وتفاديا للاكتظاظ والاجتماع.

3 . الحرص على تعقيم أدوات الذبح والسلخ، واجتناب تبادلها، والتّقليل من عدد المشاركين في عملية الذبح، اتقاءً للمرض وأسباب العدوى.

4 . الالتزام باستعمال القناع الواقي في كل المراحل المتصلة بالأضحية، من وقت الشراء إلى نهاية العملية.

5 . تفادي التّجمُّعات، والزّيارات العائليّة وزيارة المقابر. وينبغي الاكتفاء بصلة الرحم عبر وسائل التواصل الحديثة، فإن فيها ما يحقّقُ المعايدةَ والتّغافرَ. ويجبُ اجتناب المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالسلام والإشارة.

نسأل الله تعالى أن يُهِلَّ علينَا عيد الأضحى المبارك، وقد تجلَّى علينَا برحمة من عنده، يعافي بها الأصحاء، ويشفي بها المرضى، ويرحم بها الموتى، ويزيل عنا هذا الكرب، ويرفع عنّا هذا الوباء، وأن يحفظَ وطنَنا، ويجعله آمنا مطمئنا سخاءً رخاءً، وسائرَ بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 21

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاَة والسلام على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فما يزال العالم يعيش هذه الأوضاع الصعبة التي أفرزها التزايد في انتشار جائحة فيروس كورونا، بما خلّفته من خسائر بشرية ومادية، وآثار نفسية واجتماعية، وما كان للمجتمع الجزائري إلا أن يواجه هذا الوضع بقيم التضامن والتكافل والتعاون الأصيلة، مع الهبة المتميزة للأسرة الطبية التي أعلنت من أول لحظة استعدادها للوقوف في مواجهة هذا الوباء، فلها من الله الثواب والأجر، ولها من كل المواطنين الاعتراف والشكر.

واستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقتها الفقهية لأفراد المجتمع، انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية السمحة وقواعدها ومقاصدها، وبعد اجتماعاتها وتشاورها بمختلف الوسائل والوسائط المتاحة، تُبين ما يأتي:

أولا . بخصوص صلاة عيد الأضحى المبارك: تؤكّد اللجنة ما جاء في بيانها الرابع عشر (14) بخصوص صلاة عيد الفطر، وتفتي بما يأتي:

1 . تُؤَدَّى صلاةُ عيد الأضحى في البيوت، بدون خُطبَة، جماعةً بينَ أفراد الأسرة الواحدةِ أو فُرَادَى، وذلك بعدَ نحوِ نصفِ ساعة من شروق الشّمس مع مراعاة الاختلاف في التوقيت بين مختلف مناطق الوطن، ويمكنُ أداؤها لأصحاب المداومات في أماكن العمل في حدود المتاح لهم، وذلك تعظيما لهذه الشعيرة وتحصيلا لثوابها وبركتها، فهي سنّة مؤكدَّة داوم عليها سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي ركعتان، يُكبَّر في الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستُّ تكبيرات بما فيها تكبيرة القيام، ويُقرَأُ في كل ركعة بالفاتحة مع سورة جهرا. ولا تذبح الأُضحية إلا بعد أداء صلاة العيد، مع ضرورة التقيد بكل الإجراءات الوقائية المطلوبة.

2 . يُستحَب التّكبير والتسبيح والتّهليل في العيد إعلانا لذكر الله وشكره، وهو مشروع بشكل فردي وجماعي للنساء

والرجال، وتدعو اللجنة إلى رفع التسبيح والتكبير والتهليل من مكبّرات الصوت في المساجد، وفي البيوت، لاستشعار معاني العيد وأجوائه، ولزرع الفرحة والبهجة بهذا اليوم السعيد، قال النبي ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وهو صحيح].

3. يُندَبُ لكلِّ مُصلٍّ أن يكبّر بعد صلاة الفريضةِ، سواء صَلَّى منفردا أوفي جماعة مع أسرته، وذلكَ من صلاة الظهرِ من يومِ العيد إلى فجرِ اليوم الرّابع، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة/203]، وهو الذي جرَى عليه عملُ أهل المدينة في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، قال الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: ((الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذلِكَ... دُبُر صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذلِكَ دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)).

ثانيا . التنافس على العمل الصالح، وبذل المعروف، وفعل الخيرات والمبرات، فهي من أعظم الأعمال الصالحة في هذه الأيام الأولى من شهر ذي الحجة، ومن ذلك تجديد التوبة والاستغفار، والتسامح والتراحم والتعاون والتكافل، وقراءة القرآن والذكر والدعاء والتكبير، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج/28]، مع الإكثار من نوافل الصلاة والصدقة والصيام وخصوصا يوم عرفة، فقد سئل النبي ﷺ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» [مسلم]. وهي أفضل أيام الدنيا، يتضاعف فيها الأجر والثواب، ويتجلّى الله فيها على عباده بمزيد من فضله ورحمته، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» [الترمذي، وهو صحيح].

ثالثا . بخصوص الالتزام الصارم بالإجراءات الوقائية: تؤكد اللجنة الدعوة للالتزام بكل الإجراءات الوقائية التي أجمع عليها أهل الخبرة والاختصاص،

لأنها وسيلتنا في حفظ الحياة، ومواجهة هذا الوباء. وسعيا إلى أن تجسيد شعار «مِنْ أَجلِ أُضْحيَةٍ بلاَ عَدْوَى»، فلابد من التذكير بأسباب الوقاية، ومن ذلك:

1 . الالتزام الصّارم بشروط الأمن والسّلامة والنّظافة في أجواء العيد.

2 . الحرص على تعقيم أدوات الذَّبح والسّلخ، واجتناب تبادلها، والتّقليل من عدد المشاركين في عملية الذبح، اتقاءً للمرض وأسباب العدوى.

3 . الالتزام باستعمال القناع الواقي في حياتنا اليومية، لاسيما في المراحل المتصلة بالأضحية، إلى أن يأذن الله برفع هذا الوباء، والعودة إلى الحياة العادية، ومن ذلك إعادة فتح المساجد، وذلك يستدعي منا اللجوء إلى الله بالضراعة والدعاء، مع الالتزام الكلي بالإجراءات الوقائية.

4 . الحرص على قواعد التباعد الاجتماعي، وتفادي التّجمُّعات، والزّيارات العائليّة، وكذا زيارة المقابر، واجتناب المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالسلام والإشارة.

اللهم اسلكْ بنا سبل الخير، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وأنزل علينا تجليات رحمتك ومغفرتك وكرمِك في هذه الأيام المباركات، تصلح بها أحوالنا، وترفع بها هذا الوباء عنا، وتلبسنا فيها لباس السلام والأمن والعافية في ديننا وأوطاننا وأنفسنا وأهلينا.

وصلَّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان رقم 22

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبناء على الأوضاع المترتّبة على فيروس كورونا، الذي يتعذَّر التنبؤُ بأجل نهايته، كما تؤكِّد مختلف الخبرات الصحية داخل الجزائر وخارجها، وقد صار واقعا ينبغي التعايش معه، في ظل الأخذ بالإجراءات الوقائية المعروفة، قصد استئناف مَنَاشِطِ الحياةِ المختلفة.

وإثر لقاء اللجنة الوزارية بخصوص مسألة الفتح التدريجي للمساجد، وبعد القرَار الصادر من السلطات العليا للبلاد بخصوص هذا الموضوع، وبعد اللقاء الذي جمعَ بين أعضاء اللَّجنة الوزارية للفتوى والناطق الرسمي باسم اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، في مقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ الثلاثاء 14 ذي الحجة 1441هـ الموافق 4 أوت 2020م، للتشاور حول الإجراءات المرافقة لعملية الفتح التدريجي للمساجد، فإن اللجنة تصدر البيان الآتي:

أولا . وجوب الاستمرار في الحرص على الإجراءات الوقائية وتعزيزها

رغم النتائج الإيجابية التي حققها بلدُنا في التعامل مع هذا الوباء والحد من انتشاره، وخصوصا مع ازدياد حالات الشفاء، والتخفيف من إجراءات الحجر الصحي المنزلي، فإنّ الوباءَ ما يزال موجودا وينتشر بوتيرة متفاوتة، ولذلك فإن اللّجنة تؤكّد على وجوب الاستمرار في الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية، وخصوصا ما جاء في بيانها الأول الذي نصّ على ما يأتي:

1 . يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسمًا لزيادة انتشار الفيروس، عملاً بقول النبي ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» [البخاري]، وقوله ﷺ أيضًا: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». [البخاري ومسلم]، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.

2 . يجب شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتَّخذَة والمتعلِّقة بارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام وسائر

الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

3. من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضُه أو ما يشبهُهَا، فإنَّه يحرُمُ عليهِ الاختلاطُ بالآخرين وارتيادُ الأماكن العامة، تجنُّبا للإضرار بالغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/195]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء/29]، وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يعرض نفسه فورًا على المصالح الصحية.

4. لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، لأن صلاة الجماعة سنَّة، وليست واجبة عند جمهور الفقهاء، ويُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة إن شاء الله.

5. يُمنَعُ الأطفالُ وَالنِّساءُ وكبارُ السِّنّ والمرضَى من حضورِ صلاةِ الجَماعةِ في هذهِ الظُّروف.

ثانيا. الترتيبات المتعلقة بنظام الفتح التدريجي للمساجد

حرصا على المحافظة على قدسية المساجد، وتجنيبها أن تتحوَّل إلى بؤرٍ للعدوَى وانتقال فيروس كورونا، والتزاما بنصوص الشّريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، كقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[الإمام مالك، وأحمد، وابن ماجه، وهو صحيح]، فإنَّه يجبُ الأخذُ بكلِّ الاحتياطات الضَّرورية أثناء الفتح التَّدريجيّ للمساجدِ، ومن ذلك:

1. المساجدُ المعنية بالفتحِ هي تلك التي نص عليها قرار الفتح التدريجي لتوفّرها على ظروف الوقاية الملائمة، مع ضرورة مراعاة وقت الحجر الصحي.

2. تبقَى صلاة الجمعة مؤجَّلة، وتُصلَّى ظهرًا في البيوتِ، إلى أن تتوفّر الظروف المواتية للفتح الكليّ لبيوت الله.

3 . تُفتَحُ المساجدُ المعنيّة للصلاة فقط، وتبقى بقية النشاطاتِ المسجديةِ معلقةً كالدُّروسِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها، وتبقى المكتبات المسجدية

ومصليات النساء والمدارس القرآنية مغلقةً.

4. يجبُ الحرصُ على تعقِيم المساجد ونظافتها يوميا بشكل دوري منتظم، حسب الإمكانات المتاحة.

5 . تُرفعُ الأفرشة والسجاد الخاص بالمسجد إن أمكن ذلك دون إتلافها، وإلا ينبغي العمل على تغطيتها بالبلاستيك ما أمكن ذلك.

6. يمنع فتح أماكن الوضوء منعا باتًّا، وعلى المصلين أن يتوضؤوا في بيوتهم، فإن ذلك أعظم أجرا، قال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» [البخاري ومسلم].

7 . تسحب المصاحف والكتب والمطويات والسُّبحُ وأحجارُ التَّيَمُّم من قاعة الصلاة، وتوضعُ في أماكنَ خاصةٍ بعيدًا عن متناول المصلين.

8 . ينبغي الحرصُ على فتح النوافذ، والاستفادة من التهوئة الطبيعية، ويمنَعُ استعمال المكيِّفات والمرَاوح الكهربائيّة.

9 . تُسحَب الثلاجاتُ وأجهزةُ تبريدِ المياه وموزعاتُها، ويمنع إحضارُ الأطعمةِ والمشروباتِ إلى محيط المساجدِ.

ثالثا . الترتيبات المتعلقة بالإجراءات الصحية والوقائية المطلوبة من المصلين

1 . يجبُ شرعا على المصلين الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، ولا يسمح بالدخول إلى المسجد دون استعمال الأقنعة الواقية، مع ضرورة تعقيمِ الأيدي، وقياس درجة الحرارة.

2 . يلتزم المصلون بإحضار سجاداتهم الخاصة، والحرص على تعقيمها قبل الصلاة وبعدها، وكذا وضع الحذاء في كيس شخصي.

3 . يجبُ احترام التّباعد الجسديّ، وعدمُ التزاحمِ عند دخول المسجد والخروج منه، وتفادي التّجمع داخل المسجد وخارجه، وتجنُّبُ المصافحة، كما يجب على المصلِّين مغادرة المسجد فور الانتهاء من الصّلاة، وأداء النوافل

البعدية في البيوت، قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» [البخاري ومسلم].

4. ينبغي للقائمين على المسجد، تنظيم المصلين أثناء الدخول والخروج، ووضع إشارات لذلك، واستعمال كل الأبواب.

5 . من أجل تعزيز إجراءات التّطهير والنّظافة، يُدعَى المواطنون إلى التّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ والأقنعة الواقية، والسَّجَّادات ذات الاستعمال الواحد، لأن ذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

6 . توضع مواد التعقيم والتطهير في متناول المصلّين والقائمين على المسجد، حسب الإمكانات المتوفّرة.

رابعا . الترتيبات المتعلقة بكيفية أداء الصلاة

1 . يرفع الأذان بالصيغة العادية في المساجد المفتوحة لصلاة الجماعة، ويرفع مع زيادة عبارة «**الصلاة في بيوتكم**» في المساجد التي لم تفتح بعدُ.

2 . يجبُ الالتزامُ بترك مسافة لا تقل عن 1,5م بين كل مصلّيَيْن اثنيْنِ، من الجهات الأربع، وعلى مسؤولي المساجد رسمُ مخطط توجيهي، ووضعُ علامات في قاعة الصّلاة وصحن المسجد تُحدّد أماكن المصلين حسب مسافة التباعد الجسدي.

وتقطيعُ الصفوف وتَرْكُ الفُرَجِ على هذا النحو ضرورة شرعية تزول معها الكراهةُ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل (1 /264 . 265): ((خفَّف [الإمام مالك] انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب، وهذا نحو قوله في المدونة (1 /195): إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد)).

وفي البيان والتحصيل أيضا (1 /268. 269): ((وسئل عن الخيل الحُصن، ينزل أهلها للصلاة، فلا يستطيعون أن ينضمُّوا لموضع تحصن خيلهم، فَيُصَلُّونَ أفرادًا وإمَامُهُمْ أَمَامَهُمْ، قال: لا بأس بذلك...

قال ابن رشد: أما إجازته لصلاتهم متفرّقينَ مؤتَمّينَ بإمامهم من أجل تحصن خيلهم فصحيح)).

فإذا جازقطع الصفوف لما سبق، فإنّه يتعيَّنُ قطعُها بسبب الخوف من العدوى.

3 . تُفتَحُ المساجد قبل الأذان بـ 15 دقائق، وتغلقُ بعد الصلاة بـ 15 دقائق، وتقام الصلاة بعد الأذان مباشرة، وعلى الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التَّطويلِ فيهَا، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها.

4 . يجب الإبقاء على القناعِ الواقي الذي يغطِّي الأنفَ أثناء الصلاة بما في ذلك السجود، لأنَّ السُّجودَ على الأنف مستحب، وقد قيَّد فقهاؤنا كراهةَ التّلثُم، وفيه تغطية المصلي أنفه بقولهم: ((إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَأْنَهُ كَأَهْلِ لَمْتُونَةَ، أَوْ كَانَ فِي شُغْلٍ عَمِلَهُ مِنْ أَجْلِهِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ)) [مواهب الجليل للحطاب (1/503)].

5 . يُدعَى السّادة المنظمون إلى السهر على تنظيم إجراءات الدخول والخروج، من البداية إلى النهاية، فإنَّهم وإن لم يُصلُّوا مع الجماعةِ بسبب خدمتهم، فلهم منزلة إيثارسلامة المساجد وروادها، وأجرُ الخدمة والنية، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري ومسلم].

خامسا . تعزيز روح التعاون للمحافظة على سلامة المصلين والمساجد

تدعو لجنة الفتوى إلى ما يأتي:

1 . تعاون رُوَّادِ المسَاجد مع السادة الأئمة والمنظِّمين، والامتثال لتوجيهاتهم،

والاستجابة لقراراتهم، لقوله الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة/2]، تأسيًّا بأخلاق سيدنا رسول الله ﷺ، والتزاما بأخلاق المؤمن وسلوكه الحضاري، ليكون قدوةً لغيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة/18]، ولأن ذلك يسهّلُ تحقيق الهدف المرجوّ، وهو الفتح الكلي للمساجد وعودتنا إلى الحياة العادية المنتظمة في القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

2 . التّطبيق الصارم لتعليمات السلامة فإنّها ضمان لفتح المساجد، وعدم التّهاون في ذلك لأنها سبب في جعل المساجد بؤرة لانتشار الفيروس، مما قد يضطرُّ . لا سمح الله . إلى إعادة تعليق

صلاة الجماعة مرّة أخرى، وشر الناس من كان سببا في حرمان إخوانه من هذه النعمة، قال ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [البخاري ومسلم]، قال العلماء: ((في الحديث دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثما)).

3 . القيام بحملةِ تحسيسٍ وتوعيةٍ متعدّدةِ الأطرافِ والجوانبِ والوسائلِ، تحضيرا للمُصلّين، وحرصا على إنجاح خطوات الفتح التَّدريجيّ للمساجد.

نسألُ اللهَ تعالى بأسمائِه الحسنَى وصفاتِه العُلَى، أن يَتجلَّى علينا بواسع رحمتِه، وأن يزيلَ عنَّا هذا الوباءَ، وأن يوفِّقَنَا في كلِّ حياتِنا إلى ما يحبُّه ويرضاهُ، وأن يجعلَ وطنَنا الجزائرَ آمنًا مطمئنا، سخاءً ورخاءً، وازدهارًا ونَماءً، إنّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدنَا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه أجمعين.

البيان رقم 23

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّدِنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فما يزال وقع جائحة فيروس كورونا قائمًا ومستمرا، رغمَ كل الجهود الوقائية والطبيَّة المبذولة في العالم، وما تزال المجتمعات تُعاني بسبب ذلك من الآثار النفسية والاجتماعية، وتتحمَّل الخسائر البشرية والمادية، وإن هذه الأوضاع الصَّعبة تستدعي مزيدا من التَّمثل بقيم التَّضامنِ والتكافل والتَّعاون الأصيلة في مجتمعنا الجزائري، التي من شأنها أن تخفف من وطأة الملمَّات التي أصابت فئات من المواطنين في أرزاقهم ومعاشهم.

وتفاعلاً من أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى مع هذه الظروف الاستثنائية، وشعورا منهم بآلام إخوانهم وأخواتهم من أبناء المجتمع وآمالهم، فإنّهم يُصدرون البيان الآتي:

أولا .تؤكد اللّجنة على ما جاء في بيانها السابع بخصوص جواز تعجيل الزكاة إذا عرضت حاجة تقتضي التعجيلَ، لما

ثبت «**أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**». [الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، حديث حسن].

وبناء عليه فإنَّهُ يجوزُ تقديمُ الزَّكاةِ وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من تحقيق المصلحة التي تعود على فئات من المواطنين، وذلك بمرافقتهم وإعانتهم في تجاوز الصعوبات التي أفرزتها جائحة كورونا، وخصوصا في هذه الأيام من شهر الله المحرم، حيث تَعوَّدَ الكثيرُ على إخراج زكاتهم بهذه المناسبة.

ثانيا . تُنَبِّه اللجنة المزكِّينَ الذين قدّموا زكاتهم، وأخرجوها قبل دوران الحول، بناء على الفتوى الصادرة في البيان السابع، أن يُراجعُوا نصابَهم عندما يحين موعد حولهم الأصلي، فإذا وجدُوا عند تمام الحول (أي العام)، أنَّ مجموعَ ما عندهم من المال يزيدُ على المبلغ الذي أخرجوا منه الزَّكاة سابقا، فإنّه يجب عليهم إخراجُ الزكاة من الفارق بين القيمة السابقة والقيمة الحالية، لأن تقديم الزكاة لا يسقط وجوبها في المال الذي طرأ خلال هذه المدَّة.

كما تَذكِّر اللجنة بوجوب المبادرة إلى إخراج زكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الزروع الثمار، وفق شروطها وكيفياتها، حرصا على زيادة الأموال الزكوية، التي تسهم في خدمة المجتمع وتنميته.

ولا بأس بإعطاء المثال الآتي لتوضِيح المسألة:

. لو أنّ تاجراً، كان حولُه المعتاد هو شهر محرّم.

. كان عند هذا التاجر في شهر رمضان مبلغ (01 مليار سنتيم)، وعجَّل الزكاة في شهر رمضان بناء على الفتوى السابقة، وأخرج 25 مليون سنتيم، وهو ما يُساوِي 2,5 % من مبلغ (01 مليار سنتيم).

. وفي شهر محرَّم ربحت تجارتُه، وزادَ مالُه بـ (200 مليون سنتيم)، فعليه أن يراعي هذه الزيادة، ويجب عليه أن يخرج مبلغا آخر من الزكاة يُقدَّر بـ (05 ملايين سنتيم)، وهو ما يساوي 2,5% من المبلغ الإضافي.

ثالثا . تهيبُ اللجنة الوزارية للفتوى بأرباب الأموالِ، ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق، أن يضاعفوا من الخيرات والمبرَّات، وأنْ يستمرُّوا في مَدِّ يَدِ العون لإخوانهم المحتاجِينَ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات/10]، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [البخاري، ومسلم]، كما تَهيبُ بكل المحسنِينَ أن يوسِّعُوا وجوهَ صدقاتِهم لتشملَ مختلفَ المجالات التي تخدمُ المصالحَ العامَّة، ويعودَ نفعها على سائر أفرادِ المجتمع، لاسيما الفئات المعوزَة، بل ترجع بالمنافعِ المعنويَّة والماديّة على المحسنينَ أنفسهم، كما تسهم في تعزيز منظومة التضامن الوطني والتكافل الاجتماعي، التي تَحثُّ عليها آيُ القرآن الكريم الدَّاعيةُ إلى الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة/261]، ولا تخفى الأهمية العظيمة لمثل هذه المعاني والأهداف والمقاصد، خصوصا ونحن مقبلون على الدخول الاجتماعي في ظروف استثنائية تتطلب مضاعفة الجهود والمساعي الخيرية.

نسأل الله جلَّ وعلاَ بأسمائِه الحسنى وصفاته العُلَى، أن يزيلَ هذا الوباءَ والبلاءَ، وأن يُوفقنا إلى الاستمساكِ بقِيَم الصَّبر والتَّعاون والتّضامن، خاصَّة ونحنُ نستقبل عاما جديدًا نستحضر ما فيه من الآمال والبركات المقترنة بهجرة المصطفى ﷺ، ونرفع أَكفَّ الضراعة والدعاء إلى الله الكريمِ ليتجلَّى علينا فيه بفيوضِ رحمته وبأمدادِ نعمتِه، مستبشرِينَ ومتفائِلين بقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾. [يوسف/49].

وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

البيان رقم 24

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّدِنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبناء على القرار القاضي بفتح المساجد المعنية بالفتح الجزئي لأداء صلاة الجمعة ابتداء من 06 نوفمبر 2020م، وبعد اللقاء التقييمي للوضعية الوبائية الذي جمع اللجنة الوزارية للفتوى بلجنة المتابعة واللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا بمقروزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم الخميس 15 أكتوبر 2020، فإن أعضاء اللجنة يثمنون النتائج الإيجابية التي حققتها التجربة الجزائرية في التعامل مع هذا الوباء والحد من انتشاره، ويذكّرون بواجب الاستمرار في الالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية، عملا بقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[صحيح، الإمام مالك، وأحمد، وابن ماجه]، ويثمّنون الانضباط الذي التزمت به المساجد وروادها في المرحلة الأولى من عملية فتح المساجد، ويوصون بما يأتي:

1 . تفتح المساجد المعنية لصلاة الجمعة، على أن يكون الفتح قبل دخول الوقت بـ 15 دقيقة والغلق بعد الصلاة بـ 15 دقيقة.

2.على السادة الأئمة تخفيفُ الخطبة والصلاة بحيث لا تَتجاوزُ الخطبةُ والصلاةُ مجتمعتين 15 دقيقة.

3 . ينبغي الاستفادة من كل المرافق والساحات المتصلة بالمساجد، ولا ينبغي اللجوء إلى الصلاة في الطرق المتصلة بالمسجد، حفاظا على النظام العام.

4 . تفتح هذه المساجد للصلوات الخمس والجمعة فقط، أما بقية النشاطاتِ المسجديةِ فتبقى معلقة كدرسِ الجمعةِ، والدُّروسِ الأسبوعية، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها.

5 . تبقى أماكن الوضوء والمكتبات المسجدية ومصليات النساء مغلقة في هذه المرحلة.

6 . يجب اتباع كل البروتوكولات الصحية التي وردت في البيان رقم 22 المتعلق بالفتح الجزئي للمساجد، ونذكر منها على الخصوص:

أ . الحرص على تحقيق مبدأ التباعد الجسدي بترك المسافة بين المصلين.

ب . يتعين الاستمرار في الإجراءات الوقائية المرافقة لفتح المساجد، لاسيما استعمال الأقنعة الواقية، وتعقيم اليدين قبل الدخول إلى المسجد، وتجنب المصافحة، ووضع الحذاء في كيس خاص، واستعمال السجادات الخاصة، وتجنّب التجمع والتزاحم عند دخول المسجد والخروج منه، مع الحرص على الخروج من المسجد فور الانتهاء من الصّلاة.

ج . منع تشغيل المكيفات والمراوح ومبردات المياه، واستعمال أواني الشُّرب المشتركة، وإحضار الأطعمةِ إلى المساجد.

7 . ينبغي تعزيز إجراءاتِ التطهيرِ والنظافةِ والتهويةِ في المساجد، ولذلك يُدعَى المواطنون وخاصَّة المحسنين إلى التَّبرعِ بوسائلِ النظافة والتعقيمِ الصحيّ للمساجدِ وغيرِها، باعتبارذلكَ من أفضلِ الصدقاتِ.

8 . تذكر اللجنة الوزارية للفتوى بتوجيهاتها السابقة، وخصوصا ما يلي:

أ . يتعين على الأطفالِ والنساءِ وكبارِ السن والمرضَى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

ب . يَحرمُ على من شكَّ في إصابتِه بهذا المرض أو ظهرتْ عليه أعراضُه أو مثلها كالأنفلونزا ونزلات البرد الحضورُ إلى المساجد والاختلاط بالناس.

ج . لا حرج شرعًا على الأصحاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، فإنه يُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة والجمعةِ إن شاء الله.

9 . تؤكد اللجنة الوزارية للفتوى على تعزيز روح التعاون في مواجهة هذه الجائحة، والحرص على تعاون المصلين مع السادة الأئمة واللجان المسجدية، كما تذكر بضرورة تعزيز دور مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني في مرافقة تطبيق الإجراءات الوقائية لفتح المساجد بطريقة سلسة وسليمة.

نسأل اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى أن يزيلَ عنَّا هذا الوباء ويرفع عنا البلاء، وأن يوفِّقَنَا إلى ما يحبُّه ويرضاه، وأن يشمل بلدنا بنعمة الأمن والسلم والرخاء والازدهار.

وصلَّى اللهُ وسلّم على سيِّدنَا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه أجمعين.